

SCT/32/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 17 مارس 2015

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الثانية والثلاثون
جنيف، من 24 إلى 26 نوفمبر 2014

التقرير

الذي اعتمده اللجنة الدائمة¹

المقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها الثانية والثلاثين، في جنيف، في الفترة من 24 إلى 26 نوفمبر 2014.
2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو في كليهما مُمثَّلةً في الاجتماع: أفغانستان، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، البرازيل، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، المكسيك، موناكو، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، أوروغواي، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، زمبابوي (86). وكان الاتحاد الأوروبي مُمثَّلاً بصفته عضواً خاصاً في اللجنة.

¹ اعتمد هذا التقرير في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية.

3. وشاركت المنظمتان الحكوميتان الدوليتان التاليتان في الاجتماع بصفة مراقب: منظمة اتحاد بنلو كس للملكية الفكرية (BOIP)، ومركز الجنوب (SC) (2).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: مكتب الرباطات الأوروبية المعنية بالتصميم (BEDA)، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، وجمعية الصين للعلامات التجارية (CTA)، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، والجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، والجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA)، والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية (MARQUES) (10).

5. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

6. وأحاطت الأمانة علماً بالمداخلات وسجلتها على شريط. ويلخص هذا التقرير المناقشات بناء على جميع الملاحظات التي أُبدت.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح رئيس اللجنة أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة)، ورحَّب بالمشاركين، ودعا السيد فرانسيس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، إلى إلقاء كلمة افتتاحية.

8. وتولى السيد ماركوس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

9. أشار وفد ألمانيا إلى أن ألمانيا تؤيد عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم، لأنه سيصب في مصلحة الدول الأعضاء. ومع ذلك، اقترح الوفد حذف النصوص من جدول أعمال اللجنة، لتجنب حدوث مزيد من التخفيف لها، ولأنها ناضجة بما فيه الكفاية من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي. وقال الوفد إنه لا يرى أي جدوى من إجراء مناقشة إضافية، وأكد أن معاهدة قانون التصاميم ينبغي ألا يُجرى تناولها أكثر من ذلك داخل اللجنة. وأخيراً، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن الدول الأعضاء إذا كانت تملك الإرادة السياسية، فإن الجمعية العامة يمكن، بل وينبغي، أن تقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

10. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية، وردّاً على الاقتراح الذي تقدم به وفد ألمانيا لحذف معاهدة قانون التصاميم من جدول الأعمال، ذكّر وفد كينيا بأن المجموعة الأفريقية، خلال دورة الجمعية العامة الماضية، قد أعربت عن شواغل واحتفظت بحقوقها في العودة إلى النص. وقال الوفد إن المجموعة سوف تكون لديها اقتراحات بشأن هذا الموضوع، ومن ثمّ فإنها ترغب في الإبقاء على هذا البند في جدول الأعمال. وقال الوفد إنه يعتقد أنه ينبغي ألا يُمنع أحد من تقديم أي اقتراح في أي وقت معين. وأضاف الوفد أن جدول الأعمال هذا مطروح للمناقشة منذ فترة طويلة، ولم يُقدّم أي اقتراح لتعديله. ورأى الوفد أن تقديم اقتراح، في هذا الوقت بالذات، لحذف بند من جدول أعمال استعدت الدول الأعضاء للمشاركة والمساهمة فيه أمرٌ غير مقبول. ولذلك طلب الوفد بحزم التمسك بجدول الأعمال وإقراره دون أي تصحيح.

11. واعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCT/32/1 Prov.3).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمة غير حكومية

12. وافقت اللجنة على أن يكون مكتب الرابطة الأوروبية المعنية بالتصميم (BEDA) مُمثلاً في دورات اللجنة.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الحادية والثلاثين

13. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة الحادية والثلاثين (الوثيقة SCT/31/10 Prov.).

البند 5 من جدول الأعمال: التصاميم الصناعية

14. تحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية، وذكر بيانه الذي أدلى به في الجمعية العامة السابقة فيما يتعلق بمعاهدة قانون التصاميم المقترحة، وكرر الوفد هذا البيان الذي أعرب فيه عن شواغله إزاء القائمة المغلقة للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من معاهدة قانون التصاميم المقترحة، وتأثيرها المحتمل في المفاوضات التي كان للمجموعة الأفريقية صلة مباشرة بها، وهي مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. وأشار الوفد إلى أن مشروع المواد يشير بوضوح إلى منع الدول الأعضاء من طلب شروط إضافية غير تلك الشروط المنصوص عليها في مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية، واستشهد بالمواد التالية بوصفها أمثلة متكررة: المادة 3(2)، والمادة 4(5)، والمادة 5(3)، والمادة 10(6)، والمادة 11(3)، والمادة 12(5)، والمادة 15(4)، والمادة 19(6)، والمادة 20(4)، والمادة 21(5) من معاهدة قانون التصاميم. وأكد الوفد على أن النص المقترح سيكون قادراً على تقليل حيز السياسات والخيارات المتاحة للبلدان، لا سيما البلدان النامية. وقال الوفد في هذا السياق إن المجموعة الأفريقية تحث الدول الأعضاء على أن يسألوا أنفسهم: هل من المستحب أو حتى من الضروري تكيف قانون التصاميم وإجراءات التسجيل الخاصة بهم لتلبية أهداف السياسة العامة الخاصة بهم. وذكر الوفد أن التصاميم، مثلها في ذلك مثل براءات الاختراع، يمكن أن توفر حماية قوية وأن تغلق باب المنافسة لفترة زمنية طويلة. وفي هذا الصدد، قال الوفد إن المجموعة تؤكد على أن من الأهمية بمكان أن يكون لدى البلدان النامية حيز السياسات اللازم لتحقيق أهداف السياسة العامة الخاصة بها. وأضاف أنه من أجل تبديد بعض هذه الشواغل، تقترح المجموعة الأفريقية أن تشترط الأطراف المتعاقدة بموجب المادة 3(1) وجود شرط كشف تكميلي أثناء عملية تقديم الطلب. ومضى يقول إن هذا الشرط سيكون أساسياً ضد اختلاس التصاميم التقليدية التي قد تكون قائمة على موارد وراثية، والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مثل أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن المجموعة تقترح أن تقوم بتصميم صياغة اقتراحها الدقيقة خلال بند جدول الأعمال. وذكر في الختام أن المجموعة تكرر رأيها الداعي إلى إدراج مادة عن المساعدة التقنية في معاهدة قانون التصاميم لضمان تقديم المساعدة المستهدفة والكافية من أجل تنفيذ المعاهدة، وأنها تُشدد على أن هذه المسألة ينبغي أن تُحلَّ قبل أي توصية أو قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي.

15. وتحدث وفد باراغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وشكر الأمانة على إعداد الوثائق لكي تنظر فيها اللجنة، وأكد مجدداً تأييده لمناقشة القضايا المعروضة على اللجنة. وفيما يتعلق بالبند 5 من جدول الأعمال الذي يشير إلى التصاميم الصناعية، قال الوفد إن المجموعة تأسف لعدم التوصل إلى أي اتفاق بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم رغم الجهود التي بذلتها هذه اللجنة والدورات السابقة للجمعية العامة. وتوجّه الوفد بالشكر إلى الرئيس على ما قام به خلال الجمعية العامة الأخيرة من دور بناء في محاولته للتوفيق مرة أخرى بين الآراء الخاصة بالمساعدة التقنية. وقال الوفد إنه إذا استؤنفت المفاوضات بشأن معاهدة قانون التصاميم، فإن المجموعة سوف تتمسك برأيها البناء في طبيعة أحكام المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، إذا كانت توفر تعاوناً فعالاً للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وأكد الوفد على أن بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تحتاج بلا شك إلى هذا النوع من الدعم، لا سيما خلال تنفيذ المعاهدة. وفيما يخص بند جدول الأعمال الذي يشير إلى حماية أسماء البلدان، قال الوفد إن المجموعة تود أن تُذكر بأن هذه الحماية من شأنها أن تمنح فرصة كبيرة، خاصة بالنسبة للبلدان النامية، لإضافة قيمة إلى أسماء البلدان من خلال استخدام علامات. وذكر الوفد أن الأمانة قدّمت في الدورة التاسعة والعشرين للجنة دراسة (الوثيقة SCT/29/5) تُبين أنه لا توجد حماية متنسقة لأسماء البلدان.

ومضى يقول إن المجموعة تُدرك بأن اللجنة في دورتها الثلاثين قد قررت مواصلة عملها بشأن هذه النقطة، ودعت الوفود إلى تقديم مقترحات مكتوبة إلى الأمانة، ونتيجة لذلك قُدِّم إلى اللجنة مشروع نص لتوصية مشتركة محتملة فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان من التسجيل والاستخدام كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/31/4). وأضاف أن الاقتراح يمكن أن يقوم بإرشاد الدول الأعضاء في عملية فحص العلامات التجارية وتسجيلها، وتعزيز الحماية المتسقة والشاملة لأسماء البلدان. وذكر الوفد بأنه تم الاتفاق في الدورة السابقة للجنة على النظر خلال الدورة القادمة للجنة في الاقتراح المُنتَح، على أساس التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء، وعلى هذا الأساس قُدِّمَت إلى اللجنة نسخة مُنقَّحة من مشروع التوصية المشتركة (الوثيقة SCT/32/2). واختتم قائلاً إن المجموعة، في هذا الصدد، تؤكد مجدداً تأييدها للمناقشات والاستمرار العمل بشأن حماية أسماء البلدان.

16. وتحدث وفد بنغلاديش باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وشكر الأمانة على دعمها ومساعدتها في التحضير لهذه الدورة. وقال إن المجموعة تدرك أن الملكية الفكرية قد اكتسبت أهمية بالغة في عالمنا المترابط. وعلاوة على ذلك، قال الوفد على لسان المجموعة إن نظام الملكية الفكرية ينبغي أن يكون مُدرِكاً لتنوع الاحتياجات ولتطور جميع الدول الأعضاء ومستجيباً لهذا التنوع والتطور. وأضاف أن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ تعتقد أيضاً أن نظام الملكية الفكرية العادل، الذي يوازن بين مصالح أصحاب الحقوق وحماية الصالح العام وتعزيزه، أمر أساسي لتقدم جميع الدول الأعضاء. وأشار الوفد إلى أن تحقيق هذا الاجتماع لنتيجة متوازنة أمر لا غنى عنه لضمان استفادة جميع الأعضاء. ومضى يقول إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على ضمان تقديم المساعدة التقنية في معاهدة قانون التصاميم المقترحة من خلال إدراج مادة في النص الرئيسي. وأضاف أن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ تعتقد أيضاً أن تنفيذ المعاهدة المقترحة سوف يستتبع، على الأرجح، إدخال بعض التعديلات على القوانين والممارسات الوطنية، ولذلك سوف توجد حاجة إلى مساعدة تقنية كبيرة لإنشاء بنى تحتية جديدة للتعامل مع مزيد من الطلبات، ولتكوين كفاءات وطنية لإدارة الأعداد المتزايدة من المطالب، ولتتمة المهارات القانونية والتدريب. وإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أن المجموعة تعتقد أن المعاهدة، لكي تكون قابلةً للتحقيق على أرض الواقع، ينبغي أن تُوفَّر، في الوقت الذي تفرض فيه التزامات، أحكاماً لتكوين الكفاءات من أجل تحقيق تلك الالتزامات. وقال الوفد إن المجموعة تأمل أن يُبَيَّن في هذا الأمر بما يرضي جميع الدول الأعضاء في هذه الدورة على نحو يُمكن هذه الدول من الوفاء بمسؤولياتها. وقال الوفد إن أعضاء مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ سوف يشاركون بنشاط في المناقشات الخاصة بقضايا حماية أسماء البلدان والبيانات الجغرافية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء وتحقيق برنامج عمل مقبول. وقال الوفد في الختام إن أعضاء مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ سوف يساهمون في مسائل مُحدَّدة في جدول الأعمال بصفتهم الوطنية. وأعرب الوفد عن تعهد المجموعة بالمشاركة في مناقشة بناءً وتحقيق نتيجة مثمرة في هذه الدورة.

17. وتحدث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، وأعرب عن حرصه على عمل اللجنة، لأن نتائجه ذات فائدة عملية كبيرة للدول الأعضاء في اليبو. وذكر الوفد أن جدول أعمال هذه الدورة واسع النطاق، وأن بنوده مناسبة، وأن بعض المقترحات قُدِّمَت إلى اللجنة من أجل العمل المستقبلي. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء ما يتعلق بمشروع معاهدة قانون التصاميم، وقال إنه يعتقد أن الوقت قد حان الآن للانتقال إلى مستوى مختلف، أي المؤتمر الدبلوماسي. وذكر الوفد أن اللجنة يمكن أن تتغلب على مواطن الخلاف الأخيرة بشأن القضايا الجوهرية للمعاهدة، وأعرب أيضاً عن أمله في أن تبدي الأطراف المعنية إرادةً سياسية أكبر لحل هذه المسألة. وفيما يخص البنود الأخرى لجدول الأعمال، أعرب الوفد عن رضاه عن التقدم المُحرَز، وتوجَّه بالشكر إلى الأمانة على إعداد الوثائق لهذه الدورة. وفي الختام أعرب الوفد عن أمل المجموعة في أن تُحرِز اللجنة تقدماً من أجل تحقيق نجاح جديد، وأعرب عن استعداد المجموعة لمواصلة العمل بنشاط داخل اللجنة.

18. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تأييده للانتقال بالعمل الخاص بمشروع معاهدة الشروط الشكلية لقانون التصاميم إلى الخطوة التالية، أي عقد مؤتمر دبلوماسي. ولذلك، وافق الوفد على إصدار توصية بعقد مؤتمر دبلوماسي. وقال الوفد إنه يود أن يشكر أمانة اليبو على أعمال الاجتماع التحضيرية. وشدد وفد الاتحاد الأوروبي

والدول الأعضاء فيه على الأهمية الكبيرة والقيمة المضافة لتنسيق الشروط الشكلية الخاصة بتسجيل التصاميم وتبسيطها بالنسبة لجميع المستخدمين، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، فهي القوة الدافعة للنمو الاقتصادي في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حدٍ سواء. وأكد الوفد على أن النصوص مناسبة لوضع إطار عمل مرن وديناميكي، وقادرة على إنتاج قانون تصاميم، وبإمكانها أن تواكب التغيرات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المستقبل. وقال الوفد إنه يعتقد أن مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية ناضجان من الناحية التقنية، وأنه يمثل خطوة كبيرة نحو تقريب الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بالتصاميم الصناعية وتبسيطها. وقال الوفد إن اللجنة تحتاج إلى الحفاظ على منجزاتها، وأنها ليست في حاجة إلى أن تواصل مناقشة مشروع أحكام معاهدة قانون التصاميم. لذلك اقترح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تركيز جهود اللجنة على قرار يوصي بعقد مؤتمر دبلوماسي.

19. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تقديره للرئيس على قيادته التي مكّنت اللجنة من المناقشة وإحراز تقدم كبير مما مهد الطريق نحو تحقيق نتائج مهمة، لا سيما النجاح في إنجاز العمل الخاص بقضايا قانون التصاميم الصناعية وممارساته. كما توجّه الوفد بالشكر إلى الأمانة على إعداد وثائق هذه الدورة. وقال إن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق تُذكر بحجة أملها الكبيرة بسبب عدم قدرة الجمعية العامة على اتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم في عام 2015. وقال الوفد إن المجموعة تعتقد أن كلا النصين قد بلغا درجة كافية من النضج لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة جديدة في مجال التصميم الصناعي. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن اقتناعه بأن الأمر ظل كذلك لبعض الوقت. وقال الوفد إن المجموعة تعتبر مسألة معاهدة قانون التصاميم ذات أولوية بالنسبة لها في عمل اللجنة. وأعرب الوفد عن التزام المجموعة بتناول بنود أخرى من بنود جدول الأعمال، وبالمشاركة بنشاط في المناقشات الخاصة بالوثائق والمقترحات الواردة في بنود محددة من جدول الأعمال. وبعد أن أعرب الوفد عن التزام المجموعة، أعرب عن أمله في التوصل إلى توافق في الآراء، وفي إنجاز برنامج عمل مقبول بشأن مسائل عديدة، خاصة فيما يتعلق بالعمل الخاص بالبيانات الجغرافية وأسماء الحقول.

20. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة بآء، وشكر الرئيس على قيادته في عمل اللجنة، خصوصاً في هذه اللحظة الحرجة، وشكر الأمانة على عملها في إعداد الدورة. وفيما يخص نص معاهدة قانون التصاميم، قال الوفد إن المجموعة بآء تعتقد أن مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية، قد وصلا إلى مستوى من النضج جعلها لا يحتاجان إلى أي شيء آخر سوى اتخاذ قرار بعقد مؤتمر دبلوماسي. وأعرب الوفد عن أسفه لعدم اتخاذ هذا القرار رغم المناقشات المكثفة خلال أربع جمعيات عامة، وذلك بسبب مسألة غير جوهرية واحدة لا غير. وقال الوفد إن اللجنة لا يمكنها أن تضم المسائل الجوهرية، التي يمكن أن تعود بالنفع على جميع مستخدمي مستوى تنمية معين، إلى غيرها من الأمور الدبلوماسية التي لا تدخل في إطار هدف المعاهدة. ونظراً لنضج النصوص الجوهرية، قال الوفد إن المجموعة لا ترى أي جدوى من مواصلة إجراء مزيد من المناقشات بشأن مشروع أحكام معاهدة قانون التصاميم. وشدد الوفد على أن القرار الذي لا يزال ينبغي لهذه اللجنة أن تتخذه هو التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي بناءً على النصوص المقترحة لمعاهدة قانون التصاميم. وذكر الوفد أن التماس الاستمرار في مناقشة المعاهدة المقترحة في اللجنة وفي الجمعية العامة ربما يتسبب في خفض جودة ونضج النصوص التي أنجزتها الدول الأعضاء بروح التراضي انتظاراً لعقد مؤتمر دبلوماسي عاجل. وأكد الوفد على أن المناقشة الموضوعية للنصوص ينبغي تجنبها خلال هذه الدورة، وقال إن اللجنة ينبغي أن تُركّز على صياغة توصية ترفعها إلى الجمعية العامة لعقد مؤتمر دبلوماسي. وقال الوفد إن من المقبول بوجه عام أن الويو ينبغي أن تُقدّم المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات عند تنفيذ المعاهدة المقترحة. وشدد الوفد على أن المجموعة بآء تدرك أهمية هذه الأنشطة لضمان التنفيذ الفعال للمعاهدة. وأعلن الوفد أن المجموعة بآء قد شاركت بنشاط في العمل لإيجاد حلّ مرض وعملي محاييد بروح دبلوماسية. وأضاف أن المجموعة بآء تعتبر أيضاً أن التفاوض برؤيته ينبغي ألا يكون مرهوناً بجعل حكم غير جوهرية شرطاً صارماً لمواصلة التقدم. وأكد الوفد أن المجموعة بآء، من هذا المنطلق، قد اقترحت إدراج نصّ في قرار الجمعية العامة أو في بيان في الجمعية العامة في شهر سبتمبر. ومع ذلك، رأى الوفد أن من المؤسف أن هذا النص قد رُفض ببساطة دون أن يخضع لمزيد من التطوير من

وجهات نظر أخرى. وأضاف أن المجموعة تعتقد أنه يمكن العثور على نقطة أخرى من خلال المناقشات المفتوحة والمرنة، وأن المجموعة تؤكد على ذلك، وأنها تأمل أن يشارك جميع الأعضاء في هذه المناقشات. وأعربت المجموعة عن قلقها البالغ على مستقبل معاهدة قانون التصاميم، ومن ثم على مستخدمي نظام الملكية الفكرية العالمي والخدمات التي تشكل أساس الدخل في هذه المنظمة. ومضى الوفد يقول إن التأخير الناجم عن هذه المسألة يؤدي إلى تضحيات محتملة ويضر بالفوائد المحتملة في الابتكار والتطوير. وانتهى الوفد إلى أن هذا قد يؤدي إلى عدم الثقة في الويبو وفي أولئك الذين يدعمون النظام والمنظمة، ويمكن أن يكون خطيراً ومُضراً بالنسبة للمنظمة، بل وللدول الأعضاء فيها أيضاً. وفي الختام أكد الوفد أن هذه العواقب لن تكون مُرضية لأي دولة من الدول الأعضاء المسؤولة عن تفادي مثل هذه المواقف. وأعرب وفد اليابان، نيابةً عن المجموعة بأكملها، عن دعمه الكامل للرئيس، وعن التزامه بالعمل بروح بناءة خلال هذه الدورة.

21. وشكر وفد الصين الأمانة على العمل التحضيري للاجتماع. وأيد الوفد البيانات التي أدلى بها بشأن التصاميم الصناعية، وأعرب عن أمله في أن يُفضي عمل اللجنة إلى إبرام معاهدة قانون التصاميم في أقرب وقت ممكن. وأعرب الوفد عن رغبته في أن تكون أحكام المعاهدة مرنة لتضع شواغل شتى البلدان في الاعتبار. وأضاف الوفد أن اللجنة ينبغي أن تضع في اعتبارها أن بعض الوفود قد ترغب في إبداء بعض التحفظات على بعض المواد، وأنها ينبغي أن تشمل مسألة أنشطة المساعدة التقنية. وذكر الوفد أنه يؤيد عقد مؤتمر دبلوماسي، بغية التوصل إلى معاهدة يقبلها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء لضمان أنها يمكن أن تُنفذ تنفيذاً كاملاً. وفيما يتعلق بأسماء الحقول والبيانات الجغرافية، أعرب الوفد عن التزامه بالمشاركة في المناقشات الإضافية. وفي الختام أعرب الوفد عن أمله في أن يحقق عمل اللجنة نتائج ناجحة.

22. وأيد وفد المكسيك البيانات التي أدلى بها وفد باراغواي نيابةً عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وشكر الرئيس على قيادته التي من شأنها أن تُمكن اللجنة من إحراز تقدم خلال هذه الدورة الثانية والثلاثين للجنة. كما توجه الوفد أيضاً بالشكر إلى الأمانة على إعداد الوثائق لهذه الدورة. واستحسن الوفد مكان انعقاد هذا الاجتماع والانتفاع الفعال بموارد المنظمة في إعداده، لا سيما اختزال مدة الاجتماع إلى ثلاثة أيام، وذكر أن ذلك مثال جيد جداً على تعزيز الكفاءة والفعالية التي ينبغي أن تنعكس أيضاً على الاجتماعات الأخرى للمنظمة. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن ذلك لن يساعد المنظمة على توفير موارد الميزانية فحسب، بل سوف يُمكن أيضاً خبراء الملكية الصناعية الذين يحضرون هذه الاجتماعات من تحقيق أقصى استفادة ممكنة من وقتهم. وفي الختام، قال الوفد إنه سيشارك بنشاط في مناقشات جميع القضايا المطروحة على جدول الأعمال، وحث جميع الوفود على أن يُقبلوا على المناقشات مُتحمّلين بالمرونة، من أجل تحقيق نتائج مهمة في هذه الدورة.

23. وتوجه وفد جمهورية كوريا بالشكر إلى الرئيس على قيادته والتزامه اللذين سوف يدفعا بهذه الدورة إلى نهاية ناجحة. كما شكر الوفد الأمانة على عملها في إعداد هذه الدورة. وأيد الوفد البيانات التي أدلى بها وفد بنغلاديش نيابةً عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وقال الوفد إنه تابع المناقشات التي بدأت داخل اللجنة في عام 2005 بشأن معاهدة قانون التصاميم، وأنه يود أن يشكر اللجنة والدول الأعضاء على التزامهم بإجراء هذه المناقشات. وفيما يتعلق بصياغة أحكام بشأن المساعدة التقنية تُدرج في معاهدة قانون التصاميم، أقر الوفد بوجود نهج متنوعة بين الدول الأعضاء، وذكر أنه يعتقد أن الأهداف النهائية للدول الأعضاء واحدة. ولذلك أعرب الوفد عن أمله في التوصل إلى حلٍ وسط بشأن تفاصيل المعاهدة المقترحة نتيجةً للمناقشات الجارية. ورأى الوفد أن أموراً جوهرية أخرى سوف تُناقش خلال المؤتمر الدبلوماسي في مرحلة لاحقة. وإضافةً إلى ذلك، أعرب الوفد عن تقديره لوفد جامايكا على توصيته المشتركة المقترحة بشأن أسماء البلدان، التي من شأنها أن تساعد على حماية أسماء البلدان. وقال الوفد إنه يعتقد أن هذه التوصية ينبغي أن تُنفذ من أجل تناول شواغل جميع الدول الأعضاء وتبديدها. ولذلك ذكر الوفد أنه لا غنى عن إجراء مناقشة موضوعية بشأن هذا البند من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وفيما يتعلق بالمناقشات الخاصة بالبيانات الجغرافية، ذكر الوفد بأن الوفود في الدورة السابقة للجنة لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة، وبأن الجدل بشأن تطوير نظام لشبونة استمر في الاجتماع. وقال الوفد إنه بعد الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية يعتقد أن اللجنة التي تتعامل مع البيانات الجغرافية هي المحفل المناسب لمناقشة الأمور المتعلقة بالبيانات الجغرافية. وإضافةً إلى ذلك، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن هناك نهجاً شتى للحماية

القانونية للبيانات الجغرافية وأثرها الاقتصادي بين الدول الأعضاء. وذكر الوفد أنه يعتقد أنه سيلزم إجراء مزيد من المناقشات الشاملة لوضع نظام تسجيل دولي جديد للبيانات الجغرافية. وفي الختام أعرب الوفد عن أمله في التوصل إلى حلٍ حكيمٍ آخر بشأن هذا الأمر في هذه الدورة، وشكر الرئيس على قيادته التي سوف تُمكن اللجنة من اختتام هذه الدورة بنجاح.

24. وتوجّه وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بالشكر إلى الرئيس على قيادته التي مكّنت اللجنة من تحقيق نتائج ناجحة خلال هذه الدورة. كما شكر الوفد أيضاً الأمانة على عملها في إعداد هذه الدورة. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد بنغلاديش نيابةً عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وأعرب الوفد عن رضاه عن التقدم المُحرز في المفاوضات الخاصة بمشروع نص معاهدة قانون التصميم. وشدّد الوفد على أهمية تحقيق توازن بين التكاليف والفوائد. وفيما يتعلق بالدراسة التي أعدتها الأمانة بشأن الأثر المحتمل لعمل اللجنة في قانون التصميم الصناعية وممارساته، أقرّ الوفد بحاجة البلدان النامية إلى المساعدة الإدارية، والمهارات القانونية، والتدريب، والاستثمار في البنية التحتية. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن عمل اللجنة ينبغي أن يكون متوافقاً مع التنمية، وذلك تمشياً مع هدف المنظمة في مجالات أخرى. وذكر الوفد بأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات ينبغي، وفقاً للفتة بآء من توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، أن يكون جزءاً من معاهدة قانون التصميم بإدراج حكم مُلزم قانوناً بغية تمهيد الطريق أمام البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً لتسهيل انضمامها إلى المعاهدة الجديدة، وللمساعدة تلك البلدان على الاستخدام الفعال للإجراءات الشكلية للمعاهدة. وأيد الوفد الاقتراح المُقدّم من وفد كينيا، نيابة عن المجموعة الأفريقية، بشأن إدراج شرط كشف في المادة 3 من المعاهدة المستقبلية. وفيما يتعلق بحماية أسماء البلدان، أعرب الوفد عن الأهمية التي يوليها لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. ولذلك تمى الوفد أن يشهد عمل اللجنة تقدماً في الاقتراح المتعلق بوضع توصية مشتركة فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان، وهو الاقتراح الذي قدّمه أولاً وفد جامايكا إلى الأمانة خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

البند 5 من جدول الأعمال: التصميم الصناعية

قانون التصميم الصناعية وممارساته - مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية

25. كانت وثيقتنا العمل ضمن هذا البند الوثيقتين SCT/31/2 Rev. و SCT/31/3 Rev.

26. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن رأي مفاده أن النهج المتبع في المواد (2)، و(4)، و(5)، و(3)، و(6)، و(10)، و(11)، و(12)، و(15)، و(19)، و(21)، و(24) ليس مُستحباً ولا ضرورياً. وأضاف الوفد أن المجموعة الأفريقية تقترح إدراج بند جديد في المادة (1) (أ) يكون نصه كما يلي: "عندما يكون الموضوع المطلوب حمايته في طلب تصميم صناعي مشتملاً على استخدام الموارد الوراثية، أو مشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها، أو المعارف التقليدية، أو شكل واحد أو أكثر من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أو يستند مباشرة إلى أي من ذلك، فيجب على كل طرف أن يطلب من المودعين: (1) الكشف عن بلد المنشأ، أو إذا لم يكن معروفاً، فمصدر الموارد الوراثية أو مشتقاتها، أو المعارف التقليدية، أو شكل واحد أو أكثر من أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ (2) تقديم معلومات وجيهة، كما ينص عليه القانون الوطني لمكتب الملكية الفكرية، عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة. (3) تقديم إعلان بعدم معرفة المصدر أو بلد المنشأ أو كليهما، في حالة عدم معرفة أحدهما أو كليهما".

27. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية ناضجان من الناحية التقنية. وأشار الوفد إلى أنه يرغب في الحفاظ على الإنجازات ومستوى التنسيق الذي تم الوصول إليه حتى الآن، وقال إنه لا يؤيد مواصلة المناقشات بشأن النصوص. ونظراً لأن اللجنة ينبغي أن تُركّز على قرار عقد مؤتمر دبلوماسي، ذكر الوفد أنه لا يزال يرحب بالمقترحات التي يمكن أن تساعد على تحقيق هذا الهدف.

28. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وأشار إلى أن قدراً كبيراً من التقدم الملموس قد أُحرز، وأنه لا يمكن إحراز مزيد من التقدم الملموس إلا في المؤتمر الدبلوماسي. ورأى الوفد أنه ما دام ينبغي الحفاظ على الإنجازات التي تحققت حتى الآن، فإن اللجنة، في هذه الدورة، ينبغي أن تتجنب إجراء مناقشات موضوعية بشأن النصوص وينبغي أن تُركّز على صياغة توصية ترفعها إلى الجمعية العامة لعقد مؤتمر دبلوماسي. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء المقترحات التي تُقدّم في اللحظة الأخيرة بشأن مفاهيم جديدة التي من شأنها، في رأيه، أن تُقوّض الإنجازات التي تحققت حتى الآن. واعتبر الوفد أن المشاورات غير الرسمية ستكون أفضل شكل لمناقشة توصية تُرفع إلى الجمعية العامة لعقد مؤتمر دبلوماسي، واقترح الوفد الصيغة التالية: "إن الجمعية العامة للويبو (أ) قرّرت عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم في عام 2015 في الموعد والمكان اللذين تقررهما اللجنة التحضيرية، على شرط أن ينظر المؤتمر الدبلوماسي وفقاً لذلك في إدراج مادة عن المساعدة التقنية؛ (ب) قرّرت أن تُعقد دورة واحدة للجنة التحضيرية تعقب الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة مباشرة".

29. وأشار وفد كينيا إلى أنه لا اتفاق على أي شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء، وقال إن النص الحالي كلّه يجب اعتباره بين قوسين. وقال إن المجموعة الأفريقية قدّمت اقتراحاً لإدراج شرط بشأن الكشف في المادة 3 نظراً لعدم وجود أي شيء يمنع تقديم اقتراحات من أي دولة عضو في أي مرحلة، بما في ذلك خلال المؤتمر الدبلوماسي. وبعد أن ذكّر وفد كينيا بأن أي اقتراح مُقدّم يُوضَع في حاشية سفلية إذا كان مُقدّماً من وفد واحد وفي المتن الرئيسي للنص إذا أيده عددٌ من أعضاء اللجنة، ذكر أن المجموعة الأفريقية، التي تضم 54 بلداً، تتوقع أن يُوضَع اقتراحها في المتن الرئيسي للنص في المادة 3. وبعد أن أعاد الوفد التأكيد على مشروعية طلبه، أشار إلى أن وجود قائمة مغلقة من الشروط من شأنه أن يُقلّل حيز السياسات في معظم البلدان النامية لصياغة قانون التصاميم الخاص بها والشروط الشكلية الخاصة بتسجيل التصاميم. ومع مراعاة مناقشات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن هناك صلة مباشرة بتلك اللجنة، مما ينبغي أن يُذكر. وأخيراً، أعلن الوفد أنه غير مستعد لمناقشة أي توصية إلى الجمعية العامة قبل أن يتم تناول كل قضاياها.

30. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وقال إن كلا النصين ناضجان بما يكفي لعقد مؤتمر دبلوماسي من أجل اعتماد معاهدة جديدة. وأشار الوفد إلى أن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق لا تزال تهتم اهتماماً كبيراً بتبسيط الإجراءات والشروط الشكلية الخاصة بالتصاميم الصناعية وتنسيق هذه الإجراءات والشروط. وكان من رأي الوفد أن معاهدة قانون التصاميم سوف تُسهّل حصول المبدعين ومودعي الطلبات وأصحاب التصاميم الصناعية من جميع البلدان في كل أنحاء العالم على حماية التصاميم الصناعية، وسوف تصب، بوصفها أداة مرنة وسهلة الاستخدام، في مصلحة جميع المستخدمين. وبعد أن أكد الوفد على مرونة المجموعة بشأن إدراج مادة عن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في نص المعاهدة من أجل تنفيذ معاهدة قانون التصاميم في المستقبل، ذكر الوفد أن هذه المسألة يمكن حلها في مؤتمر دبلوماسي. وقال إن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق تنوي، في هذه الدورة، أن تُركّز جهودها على توصية محددة ترفعها اللجنة إلى الجمعية العامة لعقد مؤتمر دبلوماسي، وذلك خشية أن يؤدي فتح باب المناقشات بشأن الأجزاء النهائية من النصوص وحدوث مزيد من التأخير في هذه المسألة إلى الإضرار بالأجزاء المتفق عليها من النصوص.

31. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد كينيا نيابةً عن المجموعة الأفريقية. ونظراً لأن من السابق لأوانه العمل على صيغة مُتفق عليها من أجل اتخاذ قرار بعقد مؤتمر دبلوماسي في حين أن هناك مسائل جوهرية لا تزال مُعلّقة، ذكّر الوفد باقتراح المجموعة الأفريقية الذي يدعو إلى إدراج شرط بشأن الكشف يصف بالتفصيل مصادر وأصول أي تصميم صناعي ربما يكون قد استخدم موارد وراثية أو معارف تقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب الوفد عن أمله في أن تكون اللجنة مستعدةً لمواصلة مناقشة هذا الموضوع من أجل التوصل إلى تسوية يمكن الوثوق بها.

32. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن تأييده للاقتراح الذي قدّمته المجموعة الأفريقية، مُعتبراً أن مشروع معاهدة قانون التصاميم لم يُصاغ في شكله النهائي بعد، وأنه يحق لكل وفد أن يُقدّم مقترحات جديدة تتعلق بالمواد. وقال الوفد

إن الاقتراح، في رأيه، ليس جديداً، حيث إن البلدان النامية كانت قد اقترحت شرطاً بشأن الكشف فيما يتعلق بالمادة الخاصة بالمساعدة التقنية.

33. وأعربت جمهورية كوريا عن تأييدها للاقتراحات التي قدّمتها وفود الجمهورية التشيكية نيابةً عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، والاتحاد الأوروبي، واليابان نيابةً عن المجموعة بـ. ورأى الوفد أن اللجنة ينبغي، في هذه المرحلة، أن تُركّز على عقد مؤتمر دبلوماسي، ولذلك اقترح التركيز على هذا الأمر. وأشار الوفد أيضاً إلى أن جميع القضايا الجوهرية الواردة في النصوص يمكن أن تُناقش في المؤتمر الدبلوماسي.

34. وأشار وفد كينيا إلى أنه ستكون هناك دورة أخرى للجنة قبل الجمعية العامة المقبلة، وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة لن تكون مُستغلةً لوقتها استغلالاً حكيماً إذا ركّزت على وضع توصية بعقد مؤتمر دبلوماسي. ولما كانت الجمعية العامة المقبلة سوف تُعقد بعد عشرة أشهر، فلا داعي، في رأيه، إلى الاستعجال في التحدث عن هذه التوصية في حين أن هناك قضايا جوهرية لا تزال تتعين مناقشتها. وكرر الوفد توقع المجموعة الأفريقية أن ترى اقتراحها مُدرجاً في النص. وأضاف الوفد أن المادة 3(2) – التي تنص على أنه لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر بالنسبة إلى الطلب، خلاف البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة (1) وفي المادة 10 – تشكل قائمةً مغلقةً من الشروط. وذكر الوفد بأنه يعمل على إعداد صك قانوني بشأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وبأن هذا الصك يتضمن شرطاً بشأن الكشف، وقال إن اعتماد هذا الصك على المستوى الدولي سوف يعني أنه لن تحتاج أي دولة من الدول الأعضاء إلى تقديم تلك المعلومات حتى إذا أصبحت ضروريةً. ومن هذا المنطلق، رأى الوفد أن أفضل طريقة هي الانتهاء من عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، ثم النظر في نتائجه، واعتماد اللائحة التنفيذية. ومع ذلك، ذكر الوفد أنه، بسبب جمودٍ في اللجنة الحكومية الدولية، لا يريد أن يعلق الباب أمام أي شرط للدول الأعضاء. ومضى يقول إن شرط الكشف سوف يكون ضرورياً بالنسبة إلى البلدان النامية، لا سيما فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ولهذا السبب يلزم وجود قائمة مفتوحة، وإلا يلزم وجود شرط بشأن الكشف، كجزء من الشروط، وفيما عدا ذلك، فإن وفد كينيا ربما لا يوافق على العمل المُنجَز في أماكن أخرى، لا سيما في اللجنة الحكومية الدولية. وقال الوفد إن الالتزام القائم على النية الحسنة ينبغي أن ينعكس في إدراج هذه الضمانة في القانون الدولي.

35. وذكر وفد الجمهورية التشيكية أن الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية جديدٌ وغير متوقع، وقال الوفد إنه يحتاج إلى التشاور مع عاصمته، والتشاور داخل مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بشأن مضمون هذا الاقتراح والاستراتيجية التي تكمن وراءه.

36. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدمت به المجموعة بـ، ذكر الوفد أن هذا الاقتراح يشبه الاقتراح الذي قدّم بالفعل في الجمعية العامة الأخيرة ولم يحظ بالموافقة. ولذلك تساءل الوفد عما إذا كانت اللجنة ينبغي أن تتباحث بشأن هذه الصيغة.

37. وأشار وفد الهند إلى أن المناقشات الخاصة بمشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية لا تزال جاريةً، وقال إنه يرى أن الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية يستحق المناقشة، إلا أنه يحتاج إلى التشاور مع عاصمته. وبعد أن ذكر الوفد أن الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة بـ لا يتعلق بمشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية، تساءل عما إذا كانت اللجنة ينبغي أن تناقش فقرة قرار لرفع توصية إلى الجمعية العامة.

38. وذكر وفد اليابان أن المجموعة بـ شاركت في التفاوض بشأن معاهدة قانون التصاميم بروح براءة وبجسنة، لصالح جميع المستخدمين، بغض النظر عن مستوى التنمية، وذلك لتحقيق أحد أهداف المنظمة. وقال إن دورات الجمعية العامة واللجنة يُفهم منها أن جميع المجموعات مؤيدة، ومستعدة، لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم، ومع ذلك بقيت مسألة واحدة، هي المساعدة التقنية. واستناداً إلى هذا الفهم المشترك، ذكر الوفد بأن المجموعة بـ ظلت تشارك في

مفاوضات بشأن المساعدة التقنية وتتحلى بالمرونة في هذه المفاوضات من أجل إيجاد حل مُرضٍ متبادل، بيدد شواغل جميع المجموعات. وقال إن الاقتراح الحالي المُقدّم من المجموعة بء، كأساس لمواصلة عمل قائم على النص، أحد الأمثلة على هذه المرونة. وفي هذا السياق، أبدى الوفد أسفه لظهور اقتراح موضوعي جديد من المجموعة الأفريقية في الدقائق الأخيرة من التفاوض وعلى نحو يجيد عن فهم مشترك وقديم العهد مفاده أنه لا يجب أن يُحلَّ شيء سوى المسألة المتبقية الخاصة بالمساعدة التقنية قبل الانتقال إلى مؤتمر دبلوماسي. ولما كانت هذه المفاجأة التي ظهرت في الدقيقة الأخيرة قد غيّرت بيئة التفاوض تغييراً جذرياً، أعلن وفد اليابان أن المجموعة بء يجب أن تعيد النظر في مرونتها بشأن المساعدة التقنية، بما في ذلك المفهوم الذي عرضته في هذه الدورة. ومع وضع سياق الاقتراح المُقدّم من المجموعة الأفريقية في الاعتبار، أعرب الوفد عن شواغل المجموعة بء إزاء طبيعة هذا الاقتراح. ورأى أن من الواضح والغني عن البيان أن الاقتراح الخاص بشرط الكشف ليس له أي علاقة بهدف تبسيط الشروط الشكلية لطلبات التصاميم. ومضى يقول إن الاقتراح يتناول شرطاً موضوعياً ينبغي أن يُناقش في سياقات أخرى. ولأن احترام هذا الهدف عنصرٌ أساسي في الدبلوماسية والمفاوضات القائمة على حسن النية، أبدى الوفد أسفه لتراجع المفاوضات ولإفساد البيئة المواتية التي كانت تدفع المفاوضات إلى الأمام على حين غرة. وكان من رأي الوفد أن أي قاعدة ينبغي أن تُطبّق تطبيقاً صحيحاً، رغم أن أي اقتراح حظي بتأييد أكثر من دولة واحدة من الدول الأعضاء ينبغي أن يُدرج في المواد بين قوسين. وقال إن إحداث مفاجأة خارج المسار في الدقائق الأخيرة من المفاوضات ليس أمراً معتاداً داخل الويبو. وناشد الوفد جميع أعضاء اللجنة أن يعودوا إلى المسار الصحيح للوفاء بمسؤولياتهم لأنه، في نظر المجموعة بء، لا يوجد شيء يمكن أن يُررر الاستمرار في تأخير الفوائد في مجال الابتكار والتطوير.

39. وصرّح وفد ألمانيا بأنه لا يؤيد اقتراح المجموعة الأفريقية الذي يدعو إلى إدراج شرط بشأن الكشف في المادة 3 من مشروع معاهدة قانون التصاميم، لأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق حكم غريب. وليس لشرط الكشف المُقترح - في رأيه - أي علاقة بأفضل الممارسات المتعلقة بقانون التصاميم الصناعية وممارساته في الدول الأعضاء، ومن ثمّ فإنه غير مقبول. ورأى الوفد أن طلب إجراء تعديل جوهري للمادة 3 مع إدخال محتوى غريب في هذه المرحلة المتأخرة يُعزّض المعاهدة بأكملها للخطر. وبعد أن أكّد الوفد مجدداً على تأييده للمعاهدة، لصالح جميع الدول الأعضاء، انتهى إلى أنه ليس في مقدوره أن يقبل أي مناورة من أجل مؤتمر دبلوماسي.

40. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وصرّح بأنه لا يؤيد الاقتراح المُقدّم من المجموعة الأفريقية لأسباب تتعلق بكلّ من شكل الاقتراح ومضمونه. وفيما يتعلق بالشكل، سلّط الوفد الضوء على الاستنتاج الذي توصلت إليه الجمعية العامة للويبو التي عُقدت في شهر مايو من عام 2014، حيث شجّع هذا الاستنتاج الوفود على إجراء مشاورات غير رسمية، قبل سلسلة الاجتماعات الرابعة والخمسين للجمعية الويبيو، بهدف تسوية القضايا العالقة. وقال إن المجموعة الأفريقية قد ذكرت، في ذلك الوقت، أن مسألة المساعدة التقنية يجب حلّها من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي، ولم ترد أي إشارة إلى المسألة الجديدة التي أثارها الآن المجموعة الأفريقية. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي أن سجلات اللجنة والجمعية العامة تُبيّن أن القضايا العالقة تتناول على وجه الحصر مسألة تقديم المساعدة التقنية. ومضى الوفد يقول إنه يعتقد اعتقاداً جازماً أن المرونة الكبيرة التي أبداها لمعالجة الشواغل التي أفصحت عنها البلدان النامية قد لبّت توقعاتها المشروعة. وأضاف أن المناقشات الخاصة بمعاهدة قانون التصاميم لا تزال تخضع حتى الآن لطريقة عمل راسخة تهدف إلى تحديد المسائل المُعضلة التي تتطلب مزيداً من المناقشات والإغلاق المؤقت لأجزاء من النص تم التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء. وأوضح وفد الاتحاد الأوروبي أن نُضح النصوص لم يُعترض عليه في الدورة السابقة للجنة، مما يُظهر بوضوح أن المناقشات قد استنفدت، إلا فيما يتعلق بالمساعدة التقنية. ومع ذلك، ذكر الوفد أن اللجنة، فجأة، تفكر حالياً في إجراء تعديلات لا علاقة لها بإجراءات التصاميم الصناعية. ومضى يقول إنه يرى أن توقيت الاقتراح الجديد المُقدّم من المجموعة الأفريقية يُثبت أن المفاوضات لم تعد تُجرى بحسن نية. وفيما يتعلق بمضمون الاقتراح، رأى وفد الاتحاد الأوروبي أن الاقتراح ليس له أي علاقة بالشروط الشكلية للتصاميم وبأهداف معاهدة قانون التصاميم وقانون التصاميم بوجه عام، ولكنه يهدف إلى إضفاء صبغة سياسية على عملية حققت نتيجة ناجحة على المستوى التقني. وبعد أن ذكّر الوفد بأن الهدف من معاهدة

قانون التصاميم هو تبسيط وتنسيق الإجراءات والشروط الشكلية الحالية الخاصة بالتصاميم، أكد الوفد على أن هذا الهدف سوف يعود بمنفعة كبيرة على الجميع، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية. ورأى الوفد أن الدافع يبدو ذا صبغة سياسية مجتة، لأن المقصود من التعديل المقترح إقامة صلة مُصطنعة بين العمل الخاص بمعاهدة قانون التصاميم والمناقشات التي تُجرى في أماكن أخرى. وفي الختام، أشار الوفد إلى بيانه العام، وذكر بأن أحكام معاهدة قانون التصاميم ناضجة تقنياً وثمناً خطوة مهمة إلى الأمام نحو تقريب وتبسيط الإجراءات والشروط الشكلية للتصاميم الصناعية. ومراعاةً لضرورة الحفاظ على المنجزات التي تحققت وعلى مستوى التنسيق الذي تم الوصول إليه، قال الوفد إنه لا يرى حاجة إلى مناقشة مضمون مشروع المواد أو التعديلات الجديدة المقترحة. ولذلك، حثّ الوفد المجموعة الأفريقية على أن تسحب اقتراحها، وأن تُعيد النظر في موقفها، وأن تنخرط في حوار بناء.

41. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وذكر اللجنة بما سبق أن أدلى به من بيانات في هذه الدورة، وأبدى استعداده لمواصلة مناقشة المسائل غير المقررة الخاصة بالنصوص فقط إضافةً إلى مناقشة توصية من اللجنة لعقد مؤتمر دبلوماسي. وقال إن هذا المسار دون غيره هو الذي سوف يجعل اللجنة أقرب إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وبعد أن أشار وفد الجمهورية التشيكية إلى أن جميع الوفود، بما فيها المجموعة الأفريقية ككل، كانت قد أبدت استعدادها لعقد مؤتمر دبلوماسي في العديد من دورات اللجنة السابقة وخلال عدة سلاسل اجتماعات سابقة للجمعية العامة، قال الوفد إن من الواضح للجميع أن هناك مسألة غير مقررة واحدة فقط تتعين معالجتها من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي، إلا أن الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية قد غير الوضع تغييراً كبيراً. ومضى وفد الجمهورية التشيكية يقول إن الاقتراح، بالنسبة إليه، ليس فحسب جديداً تماماً وخارج نطاق معاهدة قانون التصاميم وروح جهود اللجنة الرامية إلى تبسيط إجراءات التسجيل، بل إنه أيضاً غير متوازن للغاية فيما يخص المعنى الشامل للمعاهدة. وفي ظل هذه الظروف، رأى الوفد أن الاقتراح بدلاً من أن يُقرب اللجنة من الوصول إلى نتيجة ناجحة، أبعدها عن ذلك أكثر. ولذلك قال الوفد إن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق لا يسعها إلا أن تستنجد أن هذا الاقتراح لم يصدر بحسن نية وأنه يُقيم مزيداً من الصلات المصطنعة. وصرح الوفد بأن هذه التصرفات ستكون لها عواقب خطيرة على المرونة التي تحلّت بها مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق حتى الآن فيما يتعلق بالمسألة غير المقررة. وأضاف أن البحث عن خطوات إلى الأمام سوف يظل ممكناً، ولكنه سوف يصبح أصعب بكثير. وفي الختام، أعلن الوفد أن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق جاهزة لاستقبال الوفود والمجموعات التي ترى ميزةً في مضمون معاهدة قانون التصاميم وعلى استعداد لتكرار ما قامت به المجموعة في هذا المجال من جهود لمدّ الجسور.

42. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن من المهم أن نخطو خطوةً إلى الخلف وننظر في غرض معاهدة قانون التصاميم وفي طبيعة هذه المعاهدة، في ضوء القضايا الراهنة. وذكر أن أعضاء اللجنة، في رأيه، قد اتفقوا باستمرار – في بداية وضع هذا الصك وخلال صياغته ومراجعته على مدى العقد الماضي – على أن معاهدة قانون التصاميم معاهدة شروط شكلية، وأنها تهدف إلى تبسيط وتنسيق الشروط المفروضة على مودعي الطلبات الساعين إلى الحصول على حقوق التصاميم، ومن ثم يبدو أن من المقبول لدى الجميع أن معاهدة قانون التصاميم معاهدةٌ مُنَاظرةٌ في التصاميم مثل معاهدة قانون البراءات فيما يخص التعامل مع الشروط الشكلية لبراءات الاختراع ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (معاهدة سنغافورة) فيما يخص الشروط الشكلية للعلامات التجارية. وأوضح الوفد أن الاعتقاد المشترك بهذا التأويل يُعزّزه تطع اللجنة مراراً وتكراراً إلى أحكام معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة للاستشارة بها في عمل اللجنة، وسلط الوفد الضوء على احتواء نص معاهدة قانون التصاميم على مواد ولوائح تنفيذية مأخوذة مباشرةً من معاهدة قانون البراءات أو من معاهدة سنغافورة أو من كليهما، مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها لتناسب خصوصيات التصاميم الصناعية على نحو أفضل. وإضافةً إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن الويبو قد اتفقت، منذ فترة زمنية طويلة، على أن المفهوم الذي أثارته المجموعة الأفريقية في اقتراحها ينبغي ألا يُوضَع في معاهدة شروط شكلية. ومضى الوفد يقول إن مسألة شرط الكشف، على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالموارد الوراثية قد نُوقشت بالفعل نقاشاً مطولاً للغاية في إطار معاهدة قانون البراءات، وإن أعضاء

الويبو اتفقوا بعد ذلك على أن وضع هذا الشرط في معاهدة شروط شكلية لن يكون مناسباً. ولذلك رأى الوفد أن اقتراح المجموعة الأفريقية يعود باللجنة إلى الحلف لأكثر من عشر سنوات، ولا يطلب من أعضاء الويبو نحو أكثر من عقد من العمل فحسب، بل نحو الاتفاق على المحفل المناسب لمناقشة هذه المسألة. وبعد أن أعرب الوفد عن قلقه إزاء اقتراح المجموعة الأفريقية، بما في ذلك عدم وجود علاقة تربطه بالتصاميم الصناعية، ذكر الوفد أنه، من واقع خبرته في فحص طلبات التصاميم الصناعية لعدة عقود، لم ير أي علاقة بين الموارد الوراثية والتصاميم الصناعية. ومضى يقول إن الموارد الوراثية ليس لها أي دور في مجال التصاميم الصناعية، الذي يُعنى بالجوانب الزخرفية أو الجمالية للمنتجات. وانحاز الوفد إلى صف الوفود التي أعربت عن قلقها إزاء إدخال هذا الموضوع الواضح في مشروع صك كامل وثابت وتام التطور، وقال إنه يرى أن إضافة هذا الموضوع الجديد إلى النص، لأول مرة في هذه المرحلة، لا تبدو أنها تهدف إلى تحقيق نتيجة إيجابية لمعاهدة قانون التصاميم. وانتهى الوفد إلى أنه لا يستطيع أن يؤيد اقتراح المجموعة الأفريقية، لأن هذا الموضوع الجديد ليس له أي علاقة منطقية بالتصاميم الصناعية، ولأنه قدّم في وقت كان النص فيه ثابتاً إلى حد كبير.

43. وذكر وفد كينيا أنه يتفاوض بطريقة تدريجية، وقال إن الوفود رغم أنها قد طرحت اهتماماتها ووجهات نظرها، لا يوجد شيء يشير إلى أن إحدى المجموعات تتصرف بسوء نية. وأضاف أن هناك مناقشات وشواغل أُثيرت فيما يتعلق بمسائل معينة، حتى عندما كانت هذه المسائل تُعتبر خارج نطاق ولاية عمل اللجنة أو تخضع للجان أخرى. وقال الوفد إنه لما كان أي اقتراح يُقدّمه أحد الوفود ويؤيده وفد آخر ينبغي أن يُدرج في النص، فإنه يتوقع أن يرى الاقتراح المُقدّم من المجموعة الأفريقية، الذي أيده وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، مُدرجاً في النص. وبعد أن ذكر الوفد أن اتفاق على أي شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء، قال إن الوفود لها الحرية في تقديم الاقتراحات. وبعد أن ذكر الوفد بأنه احتفظ، في الدورة الأخيرة للجنة، بحقه في العودة إلى الاقتراحات، قال إنه لا توجد نية سيئة لأنه أثار هذه المسألة في عدد من المناسبات. ولذلك أشار الوفد إلى أن المسائل التي أثارها المجموعة الأفريقية ينبغي تناولها والنظر فيها على قدم المساواة.

44. وقال وفد الجزائر إنه يشعر بالحاجة إلى الرد على البيانات المدهشة التي أدلت بها بعض الوفود مُتهمةً فيها المجموعة الأفريقية بمحاولة تسييس العملية، والقيام بمناورة، والتصرف بسوء نية، وعدم النضج الدبلوماسي. وبعد أن أعرب وفد الجزائر عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به وفد كينيا نيابةً عن المجموعة الأفريقية، قال الوفد إن اقتراح المجموعة الأفريقية جديرٌ بالتعبير عن منظور المعاهدة الكامل. وأضاف أن كون بعض الوفود لا ترى أن هناك ضرورة لوجود شرط بشأن الكشف فيما يخص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن ذلك لا يعني أن الاقتراح مناورة لتسييس العملية. وقال الوفد إنه لا توجد أي مشكلة في إعراب الوفود عن عدم موافقتها على اقتراح المجموعة الأفريقية وعن رفضها لهذا الاقتراح، ولكن ليس من العدل أن نعتبر أن المجموعة الأفريقية تطرح قضيةً سياسية. ولما كان شرط الكشف، في رأي الوفد، يُشكل شرطاً شكلياً يكشف بموجبه مودع الطلب عما يطالب به، فإن الوفد لا يفهم لماذا لا يصلح هذا الشرط للإدراج في معاهدة شروط شكلية. وأشار الوفد إلى أن الاقتراح ليس جديداً، ولم يُقدّم في اللحظة الأخيرة، ولم يأت من فراغ، بل إنه يستند إلى اقتراح قدّمته المجموعة الأفريقية في الدورة الثامنة والعشرين للجنة يتعلق بعناصر جديدة، مثل تخفيض الرسوم وتبادل المعلومات الخاصة بالتصاميم التقليدية. وذكر أن المجموعة الأفريقية، في ذلك الوقت، كانت تريد أن تنص المعاهدة على نوع من المعلومات الخاصة بالتصاميم التقليدية. ومضى الوفد يقول إن المعاهدة، بالنسبة إلى المجموعة الأفريقية، ليست معنيةً بتنسيق الشروط الشكلية للتصاميم فحسب، بل أيضاً بمساعدة البلدان الأفريقية على الاستفادة منها. وأضاف أن المعاهدة إذا قدّمت إلى المجموعة الأفريقية آلية لضمان عدم إساءة استخدام التصاميم التقليدية، فإنها حينئذ سوف تُحدث فرقاً، وسوف تأتي بقيمة مضافة جديدة. وقال وفد الجزائر إنه إذ يضع نصب عينيه أن المفاوضات ليست عملية ثابتة وأنها تتطور على مر السنين، فإنه يرى أن كل وفد حُرٌّ في تقديم اقتراحات جديدة من دون التشكك في نيته الحسنة أو السيئة. وفي الختام، أعرب الوفد عن استعدادة لمناقشة دواعي القلق ووضعها في اعتباره وتفهمها، وحث أعضاء اللجنة على النظر في الاقتراح المُقدّم من المجموعة الأفريقية.

45. ووافق وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) على البيان الذي أدلى به وفد كينيا، وشدد على أنه لا اتفاق على أي شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء. وقال إن جميع المسائل المعلقة ينبغي، في رأيه، أن تُحلَّ قبل اتخاذ أي قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي. واتفق الوفد مع وفد الجزائر في الاعتقاد بأن الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ليس جديداً، حيث إن هذه العناصر قد قدمتها بعض البلدان النامية فيما يتعلق بمادة المساعدة التقنية. وكرر الوفد تأييده الكامل لاقتراح المجموعة الأفريقية قائلاً إن إدراجه في النص سوف يُفيد البلدان النامية ويمنع سوء الاستخدام.

46. وأعرب وفد الهند عن تأييده للاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية، الذي ينبغي أن يُدرج في مشروع نص معاهدة قانون التصاميم لتنظر فيه اللجنة في دورة قادمة. وقال الوفد إن المقترحات المُقدّمة من الدول الأعضاء ينبغي أن تنظر فيها اللجنة، وينبغي ألا تُرفض دون النظر في مزاياها. وردّد الوفد البيان الذي أدلى به وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) مُشيراً إلى أن المسائل العالقة لا تتعلق بالمساعدة التقنية فحسب، بل تتعلق أيضاً بمواد عديدة. وأعتبر الوفد أن من المُؤسف ألا يُدرج في النص موقف وفد واحد، وقال إن الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية، الذي أيده العديد من الدول الأعضاء، ينبغي أن يُدرج في النص حسب الأصول. وختاماً، ذكر الوفد أن اقتراح المجموعة باء لا يتعين النظر فيه إلى أن تعمل اللجنة على مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية.

47. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه أحاط علماً، مع الأسف، بطلب المجموعة الأفريقية إدراج إضافة جديدة في مشروع النص. وطلب الوفد إدراج موقفه بوضوح في حاشية سفلية للتعديلات المُقدّمة من المجموعة الأفريقية، وأوضح أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه سوف يحتاجان إلى وقت لتقييم الآثار الكاملة المترتبة على التعديلات المقترحة، وذلك لتحديد ما إذا كانا لا يزالان في مقدورهما أن يؤيدا عقد مؤتمر دبلوماسي في ظل هذه الظروف التي تغيرت. وقال الوفد أيضاً إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ينبغي أن يُحدّدا تبعات الاقتراح على المرونة التي تحلّيها في الماضي فيما يتعلق بالمساعدة التقنية، حيث إن الهدف الأساسي للتبسيط والتنسيق سوف يصبح غير قابل للتحقيق.

48. وأعرب وفد كوت ديفوار عن تأييده للاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية، وقال إن من المُؤسف أن بعض الوفود يدعي الحق في تقديم اقتراحات ذات صلة ويعتبر أن الوفود الأخرى، لا سيما المجموعة الأفريقية، تُقدّم اقتراحات غير معقولة.

49. وأكّد وفد إسبانيا على أهمية هذا البند، وطلب أن يُذكر في الحاشية السفلية عدم تأييده للاقتراح المُقدّم من المجموعة الأفريقية، إضافةً إلى اعتراض وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على الاقتراح. وأضاف الوفد أنه يرى أن الاقتراح يجيد عن ولاية الجمعية العامة، وأنه غير الرؤية الشاملة تغييراً تاماً.

50. وطلب وفد اليابان أن يُدرج اعتراض المجموعة باء واعتراض اليابان في الحاشية السفلية.

51. وذكّر وفد الجمهورية التشيكية بأن مجموعة بلدان أوروبا الوسطة والبلطيق لا توافق على الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية، وطلب أن يُسجّل موقفها في الحاشية السفلية. وفيما يخص الملاحظة التي أبدتها الرئيس بشأن عدم تغير الوضع فيما يتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي، قال الوفد إن مجموعة بلدان أوروبا الوسطة والبلطيق تحتاج إلى تقييم الوضع لترى هل لا يزال على حاله دون تغير أم حدثت تغيرات كبيرة.

52. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن عدم موافقته على الاقتراح المُقدّم من المجموعة الأفريقية، وطلب أن يُذكر ذلك صراحةً في الحاشية السفلية.

53. وأعرب وفد الجزائر عن عدم موافقته على وجود حاشية سفلية يُسرّد فيها كل الوفود غير المؤيدة لأي اقتراح.

54. وذكر وفد ألمانيا أنه لا يمكنه قبول الاقتراح المُقدّم من المجموعة الأفريقية، وطلب تسجيل موقفه في الحاشية السفلية.

55. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد الجزائر، وأعتبر أن الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ينبغي أن يُوضَع في النص بين قوسين. ورأى أن الحاشية السفلية ينبغي أن تقتصر على سرد الوفود غير الموافقة، دون استنساخ بياناتها الكاملة، التي يمكن إدراجها في ملخص الرئيس.

56. وطلب وفد الاتحاد الأوروبي أن تُدرج في الحاشية السفلية أسماء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 28 دولة. ورأى أن الحاشية السفلية ينبغي أن تُوضَح أن المخاوف تتعلق بكلٍّ من مضمون اقتراح المجموعة الأفريقية وشكله، وأن تنصّ على تعليل منطقي مُختصر.

57. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية تسجيل موقفه في الحاشية السفلية.

58. وطلبت وفود النرويج وجمهورية كوريا وسويسرا أن تُذكر أسماؤها في الحاشية السفلية ضمن الوفود غير المؤيدة لاقتراح المجموعة الأفريقية.

59. وتساءل وفد الجزائر عما إذا كانت بلدان المجموعة الأفريقية البالغ عددها 54 بلداً ينبغي أن تُذكر أسماؤها أم لا من أجل تحقيق التكافؤ، على اعتبار أن الحاشية السفلية ينبغي أن تشير أيضاً إلى أن الاقتراح مُقدم من المجموعة الأفريقية. وقال الوفد إنه يريد أن يتأكد من أن الحاشية السفلية لن تشمل مضمون الاقتراح، بل ستقتصر على سرد مَنْ قدّمه وَمَنْ اعترض عليه.

60. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي أن الحاشية السفلية المشار إليها ينبغي أن تكون مختلفة عن الحواشي السفلية الأخرى الموجودة حالياً في النص، مع مراعاة أن الإضافة حدثت في اللحظات الأخيرة. ووافق وفد الاتحاد الأوروبي على إدراج حاشية سفلية لا تُكرّر بياناته كاملةً، إلا أنه طلب أن تنص الحاشية على تعليل منطقي مُوجز للاعتراض على اقتراح المجموعة الأفريقية.

61. وذكر وفد كينيا أن جميع الاقتراحات التي تقدمها الدول الأعضاء في الويبو مهمة، بغض النظر عن توقيتها، وقال إن القواعد ينبغي ألا تتغير بسبب تقديم المجموعة الأفريقية لاقتراح صادر عن 54 بلداً أفريقياً ويؤيده وفدا الهند وإيران (جمهورية – الإسلامية).

62. وقال وفد هنغاريا إنه رغم اتفاقه مع المجموعة الأفريقية في القول بأنه لا اتفاق على أي شيء حتى يتفق المؤتمر الدبلوماسي على المحتوى النهائي، فإن أسلوب عمل اللجنة، الذي يُشكّل تفاهماً مشتركاً بين أعضاء اللجنة، يكمن في التركيز فقط على المسائل الواردة بين قوسين أو المذكورة في حاشية سفلية.

63. وأشار وفد إندونيسيا إلى أن اللجنة ينبغي أن تُركّز على المشاكل، وأبدى تشككه في جدوى سرد أسماء الدول الأعضاء في الويبو في حاشية سفلية، بدلاً من مواصلة مناقشة هذه المسألة في اجتماع غير رسمي.

64. وقال وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) إن ما يُدلى به من بيانات وحجج اعتراضاً على المقترحات أو تأييداً لها ينبغي أن يُدرج في تقرير الدورة أو في ملخص الرئيس، وليس في حاشية سفلية.

65. وقال وفد الهند إن تحليّه بالمرونة إزاء بعض المواد لا يعني أنه ليس لديه أي مشكلة مع مواد أخرى. وأضاف الوفد أنه لا يعتبر أن المسائل المُعلّقة هي تلك المسائل الواردة بين قوسين دون غيرها. وذكر الوفد أنه كان قد أعرب عن شغل يتعلق بالمادة 6 الخاصة بفترة الإهمال للإيداع في حال الكشف، ولم يُذكر ذلك في تقرير الدورة الحادية والثلاثين، ولذلك يحتفظ الوفد بحقه في أن يُصرّح من جديد بموقفه أو تحفظه بشأن المادة 6 في حاشية سفلية.

66. واقترح الرئيس صياغة مذكرة تفسيرية، بدلاً من الحاشية السفلية.

67. وقال وفد الاتحاد الأوروبي إنه ليس لديه مانع من اختيار مذكرة تفسيرية ترد أسفل المواد أو حاشية سفلية، شريطة أن يرد سجل المعارضات في متن النص. وفيما يتعلق بنص الحاشية السفلية الذي يعكس الاعتراض على الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية، اقترح الوفد أن يُصاغ كالآتي: "رفضت الوفود التالية الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية (ثم تلي هذه الجملة قائمة بالبلدان التي أيدت هذا الموقف). وكان الوفد يرى أن التعديل يقع خارج نطاق وأهداف مشروع معاهدة قانون التصاميم، ولن يُسهم في تنسيق أو تبسيط الشروط الشكلية لقانون التصاميم".

68. واقترح وفد كينيا الصيغة التالية لحاشية سفلية: "ترفض المجموعة الأفريقية الحجج الواردة في الحاشية السفلية 1. وترى المجموعة الأفريقية أن المعاهدة لم تُصاغ في شكلها النهائي بعد، وأن شرط الكشف شرط شكلي ضروري للحماية من إساءة استعمال التصاميم التقليدية واختلاسها. وقد حظي الاقتراح بتأييد وفدي الهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) لإدراجه في النص".

69. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، ووافق على الصيغة التي اقترحتها وفد الاتحاد الأوروبي.

70. وكرر وفد إندونيسيا الرأي القائل بأن من الأولى إيجاد حل لهذه القضية، وأن ذكر مواقف مجموعات أو بلدان معينة لن يؤدي وحده إلى حل المشكلة.

71. وانتهى الرئيس إلى أن اقترح المجموعة الأفريقية سوف يُدرج في النسخة المنقحة من الوثيقة بين قوسين مرتين، وأن وجهتي النظر المختلفتين بشأن هذا الاقتراح سوف تردان في حاشيتين سفليتين. وقال إن بعض الوفود أعربت عن قلقها إزاء التوقيت والمضمون، وأشار إلى أن عليها الآن أن تعيد النظر في موقفها بشأن العملية بعد هذه التطورات الجديدة. وأضاف أن بعض الوفود قالت إن عقد مؤتمر دبلوماسي لا يزال يتوقف على إدراج مادة بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في مشروع المعاهدة.

البند 6 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

اقترح مراجع من وفد جامايكا

72. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/32/2.

73. وشكر وفد جامايكا أعضاء اللجنة على تعليقاتهم واقتراحاتهم بشأن مشروع التوصية المشتركة الخاصة بحماية أسماء البلدان، التي أُدرجت في المشروع المنقح الوارد في الوثيقة SCT/32/2. وقال إن التمهيد المنقح يُوضّح أن النص لن يجبي أسماء البلدان من العلامات المنازعة فحسب، بل سيحميها أيضاً من أدوات التعريف التجارية المنازعة وأسماء الحقول. وذكر أنه تم الإعراب عن بعض المخاوف بشأن العلاقة بين حماية أسماء البلدان والعوامل الاقتصادية، ولذلك حُذفت المادة 10 وحُذفت كذلك مفاهيم العلاقة الزائفة، والمعيار الأدنى للحماية، وسوء النية. ومضى يقول إنه عقب إبداء ملاحظات ترى أن تعريف أسماء البلدان واسع جداً، حُذفت من المشروع الأسماء التاريخية وطرق النطق، بينما تم الإبقاء على تعبيرات الأسماء الأخرى. وأضاف أن التعديلات التي أُدخلت على المادة 3 فيما يتعلق بالاعتراض والإبطال تهدف إلى توضيح أن الدول الأعضاء لا يُنتظر منها أن تأتي بمبرر جديد للاعتراض أو الإبطال، وأنها يمكن أن ترفض الطلبات عندما يكون من المرجح أن تؤدي علامات تتألف من أسماء بلدان أو تحتوي على هذه الأسماء وتستخدم لسلع وخدمات لا تنشأ في البلد المعني إلى تضليل الجمهور فيما يتعلق بجودة السلع والخدمات ومنشئها الجغرافي. واسترسل قائلاً إن التنقيحات التي أُدخلت على المادتين 4 و5 تُوضّح كذلك أن أدوات التعريف التجارية وأسماء الحقول التي تتألف من أسماء بلدان أو تحتوي على هذه الأسماء وتستخدم لسلع أو خدمات لا تنشأ في البلد المعني ينبغي ألا تُسجّل أو ألا يُسمح باستخدامها. وذكر أن التنقيح، علاوة على ذلك، ينص على حظر تسجيل و/أو استخدام أداة تعريف تجارية منازعة أو اسم حقل منازع، أو شطب تسجيل هذه

الأداة أو هذا الاسم أو تحويل هذا التسجيل إلى الدولة العضو المعنية. ورأى الوفد أن إصدار توصية مشتركة عن جمعية اتحاد باريس والجمعية العامة لليوبيو طريقةً مرنةً ومفيدةً لحماية أسماء البلدان من الاستخدام المضلل وإساءة الاستعمال. وقال الوفد إنه لا يزال ملتزماً بالعمل مع أعضاء اللجنة والأمانة للمضي قدماً بعمل اللجنة في هذا المجال.

74. وقال وفد بربادوس إن عدم اتباع نهج مشترك فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان أدى إلى تناقضات في تسجيل واستخدام العلامات التجارية التي تحتوي على أسماء البلدان. وذكر أن اتباع نهج ملكية فكرية واضح وشفاف في هذه المسألة سوف يسمح لجميع البلدان بالتحكم في استخدام أسماؤها، ومن ثمّ الحد من سوء استعمالها من قبل الغير. ومضى يقول إن العلامات التجارية يمكن، في بعض الحالات، أن تكون مضللة، أو تُقلِّص الجهود المبذولة لاستخدام أسماء البلدان كعلامات مسجلة، أو تهدد سمعة تلك الأسماء. وأضاف أن شهرة الاسم، بالنسبة إلى بعض البلدان مثل البلدان النامية الصغيرة، تسهم إسهاماً كبيراً في تسويق المنتجات، لا سيما على مستوى السوق المتخصصة، ومن ثمّ فإن الافتقار إلى الشهرة يمكن أن يؤثر سلباً في نمو هذه البلدان. وكان الوفد يرى أن النسخة المنقّحة من الاقتراح المقدم من وفد جامايكا أساس جيد لمواصلة العمل على أسماء البلدان.

75. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأقرّ بأن الاقتراح المنقّح يعكس عدداً من الشواغل التي أعرب عنها في الدورة الأخيرة للجنة، ويُرِيد هذه المسألة وضوحاً. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراح، من أجل إزالة الآثار السلبية الناتجة عن الاستخدامات الخادعة والمضللة لأسماء البلدان أو غيرها من الأسماء الجغرافية في العلامات التجارية. وقال إن المجموعة ترى أيضاً أن هناك إمكانية لإدخال مزيد من التحسين على الاقتراح فيما يتعلق بأصحاب المصلحة من غير البلدان والمستهلكين، ودعا إلى إجراء مناقشة بشأن مصالح المستخدمين الشرعيين الحاليين لأسماء بلدان في العلامات التجارية.

76. ورأى وفد ترينيداد وتوباغو أن ما أبدي من تعليقات واقتراحات بشأن مشروع التوصية المشتركة قد مهّد الطريق لفهم أفضل ولإجراء حوار بشأن حماية أسماء البلدان. ولذلك، كَرر الوفد تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد جامايكا ولاستمرار العمل في إطار البند الحالي لجدول الأعمال.

77. وأيد وفد جزر البهاما الاقتراح المنقّح، وقال إن حماية أسماء البلدان ليست متماثلةً ولا شاملةً، وإن هناك ثغرات كثيرة لا تزال موجودة في قانون العلامات التجارية وممارساته. ولذلك، ذكر أن الاقتراح الذي تقدم به وفد جامايكا فرصةً سانحةً للدول الجزرية الصغيرة النامية والاقتصادات الصغيرة والضعيفة لتحقيق التماثل والانساق والقدرة على التنبؤ في هذا المجال. وأيد الوفد التعليقات التي أدلى بها وفود بربادوس وترينيداد وتوباغو.

78. وقال وفد هنغاريا إن له نصيباً في بعض الشواغل المذكورة في الوثيقتين SCT/31/4 و SCT/31/5. وقال الوفد إنه يعتقد أن التطبيق المتباين لأحكام متطابقة خاصة بالعلامات التجارية فيما يتعلق بأسباب رفض علامات مُضِلَّة أو خادعة سوف يُضعف أهداف حماية المستهلك ويسبب إلى سمعة البلدان التي تكون أساؤها محل نزاع. وأضاف أن تلك الأسماء عندما يُساء استخدامها، فإن البلدان قد تواجه أيضاً صعوبات في تنفيذ برامجها الخاصة بالتوسيم الوطني. واعتبر الوفد أن استخدام "قانون غير مُلزم" أداةً جيدةً لتحقيق التقارب بين مكاتب الملكية الفكرية. ومضى يقول إن هذه الأداة تتسم بالمرونة وتسمح للسلطات بأن تُطبّق في فترة قصيرة أفضل الممارسات الواردة في الصك. وذكر أن التوصيات المشتركة أثبتت أنها ناجحة ومفيدة لمجتمع الملكية الفكرية، ومن ثمّ فإن الوفد يؤيد القيام بمزيد من العمل من أجل اعتماد توصية مشتركة جديدة.

79. وتحدّث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه، وأقرّ بالأهمية التي يوليها بعض أعضاء اللجنة لحماية أسماء البلدان واستخدامها في مبادرات التوسيم الوطني. وأقر الوفد أيضاً بأن العلامات التجارية، التي تستخدم أسماء البلدان على نحو خادع أو مُضِلّ بشأن بلد المنشأ، تؤثر سلباً في المستهلكين. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن قلقه إزاء استخدامات الأسماء الجغرافية على نطاق أوسع. وقال الوفد إن من الضروري، قبل مناقشة أي توصية مشتركة، أن يُسَبّر غور المسألة من

جميع النواحي ومن وجهة نظر المستخدمين الحاليين أيضاً الذين قد يستخدمون بصورة قانونية في العلامات التجارية أسماء البلدان التي أصبحت مشهورة أو حتى عامة. واسترسل الوفد قائلاً إن هذا الأمر الثاني يمكن أن يحول دون إبطال الممارسات التجارية المتبعة بصورة مشروعة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن أنشطة التوعية سوف تكون مفيدة في الترويج للآليات المتاحة لرفض أو إبطال علامات تجارية تتضمن أسماء بلدان، وسوف توفر للجنة مزيداً من الإجراءات عند تقديم المساعدة والتوجيه في هذا الصدد.

80. وأقر وفد سويسرا بأن مستوى الحماية الممنوحة لأسماء البلدان يختلف اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر، وأن الانتهاكات تتزايد يوماً بعد يوم في عالم معوم. وقال الوفد إنه يعتقد أن اعتماد مبادئ توجيهية غير ملزمة على المستوى الدولي سيكون في محله. وإضافة إلى ذلك، رأى الوفد أن المشروع المنقح قد حسّن وأوضح الاقتراح الذي تقدم به وفد جامايكا، وأنه سيسمح بإجراء مناقشة تفصيلية بشأن الأحكام المقترحة. ورحب الوفد، على وجه الخصوص، بالمبدأ الواضح الذي يمكن وفقاً له استخدام أسماء البلدان استخداماً قانونياً مع المنتجات والخدمات التي تأتي بالفعل من البلد المعني.

81. وأيد وفد إيطاليا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، وكرر تأييده لاعتماد توصية مشتركة بشأن حماية أسماء البلدان من المنافسة غير المشروعة والخداع. وذكر الوفد دعاوى علامات تجارية حاول مُقدّموها أن يستفيدوا دون وجه حق من سمعة أكلات أو تصاميم أو أزياء إيطالية باستخدام عبارات ذات إيقاع إيطالي. ومضى الوفد يقول إن في هذا الصدد، يبدو أن مشروع التوصية المشتركة المنقح أوضح وأكثر تنظيماً من النص السابق، وأنه يشكل خطوة إلى الأمام في سبيل تعزيز التعامل مع أسماء البلدان وحمايتها على نحو متسق. وقال الوفد إنه مُستعدٌ لمناقشة كل حكم، وإنه يعتقد أن من الممكن التوصل إلى اتفاق بشأن صكٍّ متوازن يُعزز حماية أسماء البلدان مع وضع الممارسات التجارية المشروعة في الاعتبار. وذكر أن الصكِّ المقترح سوف يوفّر الحماية في الحالات التي يكون فيها استخدام أسماء البلدان مُضللاً أو خادعاً أو زائفاً أو عاملاً.

82. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه رغم جريان العادة على تنظيم أسماء البلدان وليس تملكها، فإن النص المقترح يبدو أنه يقوم على مبدأ مفاده أن الحكومات تملك أسماءها وتسيطر عليها، بما في ذلك الأسماء المستعارة، والمختصرات، ورموز البلدان التي حدّتها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، إلخ. ورأى الوفد أن تنظيم أسماء البلدان على أساس أي مبدأ خارج نطاق خداع المستهلك التقليدي من المحتمل أن يتعارض مع متطلبات الترميز التي تشرف على استيفائها وكالات محلية ودولية أخرى. وذكر الوفد بقواعد المنشأ الخاصة بترميز السلع المستوردة والمصدرة التي تُطبّق على المستوى الوطني والدولي لأغراض مختلفة تتعلق بالسياسات، وأشار إلى أن اقتراح حماية أسماء البلدان يمكن أن تكون له آثار سلبية كبيرة على التجارة. ومضى يقول إن المادة 3 من المشروع تنص على أن أي علامة مُسجّلة أو مُقدّم بشأنها طلب تسجيل تُعتبر منازعة لاسم بلد متى كانت السلع أو الخدمات لا تنشأ في ذلك البلد. لذا رأى الوفد أن العبء يقع على كاهل مُودع الطلب لدحض افتراض الخداع وفقاً للمادة 7. ومضى يقول إن هناك أحكاماً متنوعة تشير إلى تقييمات أخرى في المواد من 2 إلى 6، ولكن الاختبار الوحيد النافذ حقاً هو افتراض الخداع. وذكر الوفد أن من المُستبعد أن يكون المستهلكون على دراية باسم كل بلد وبتنوعات هذا الاسم، ولذلك فإن افتراض الخداع هذا سيكون فرضية يصعب أن يستند إليها الاقتراح. وعلاوة على ذلك، قال الوفد إنه يعتقد أن تحديد الأطراف المعنية في المادة 3 أمام محكمة إدارية أو محكمة فيدرالية يتسبب، فيما يبدو، في أن يُوجد بالوكالة مصلحة عامة أو حق ملكية في اسم البلد أو غيره من المُعرّفات التي تملكها الحكومة، وهو ما قد لا يوجد في القانون الوطني. وطلب الوفد الإجابة عن هذه الأسئلة قبل الشروع في أي عمل بشأن مشروع التوصية المشتركة.

83. وقال وفد النرويج إنه لا يمكن تبرير أي توصية مشتركة على أساس الحماية الحالية لأسماء البلدان، كما هو مُبيّن في الدراسة الخاصة بحماية أسماء البلدان. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن الشواغل التي أُعرب عنها في الاقتراح المقدم من وفد جامايكا تعالجها بالفعل إمكانية رفض أو إبطال تسجيل العلامات التي تتألف من أسماء بلدان أو تحتوي على أسماء بلدان كعلامات تجارية. واسترسل الوفد قائلاً إن 95.9 في المائة من أعضاء اللجنة الذين أجابوا عن الاستبيان، كما هو موضح في الدراسة الواردة في الوثيقة SCT/29/5 Rev، سيرفضون أي علامة تجارية تتألف من اسم بلد أو تحتوي على اسم بلد إذا

كانت العلامة تعتبر وصفية، وإن 98.5 في المائة منهم سيرفضون هذه العلامة إذا كانت تعتبر مضللة فيما يخص المنشأ الجغرافي. ورأى الوفد أن استخدام أسماء البلدان في العلامات التجارية لا ينطوي على مشاكل ما دام لا يؤدي إلى احتكار أسماء البلدان أو تضليل الجمهور فيما يخص منشأ السلع أو الخدمات. وعلاوةً على ذلك، أعرب الوفد عن قلقه لأن اعتماد قاعدة بشأن حماية أسماء البلدان سيفرض أعباءً غير ضرورية على المستخدمين الذين يحتاجون إلى نظام مرن في استراتيجيات التسويق الخاصة بهم. وإضافةً إلى ذلك، ونظراً لعدم وجود معلومات كافية عن الآثار المترتبة على النظام المقترح، تساءل الوفد: لماذا ينبغي تغليب مصلحة بعض الدول على مصالح مستخدمي نظام العلامات التجارية؟ وعلى غرار وفد الولايات المتحدة الأمريكية، قال وفد النرويج إنه لا يؤيد ملكية الدول لأسماء البلدان، ومن ثم لا يرى حاجة إلى مواصلة العمل بشأن الاقتراح أو بشأن حماية أسماء البلدان بوجه أعم. ومع ذلك، ذكر الوفد أن اللجنة إذا قررت مواصلة استكشاف الموضوع، فإن النتائج المترتبة على هذا العمل بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة ينبغي أن تُدرَس دراسةً دقيقةً وثوقاً كشرط أساسي لإجراء أي مناقشة في المستقبل.

84. وقال وفد الصين إن سيقدم مقترحات بشأن مشروع التوصية المشتركة بعد إجراء مزيد من الدراسة لاقتراح وفد جامايكا، ولا سيما لمسألة وجوب منح الحماية للاسم المختصر والاسم التاريخي والنطق والرمز الدولي للبلد من عدمه.

85. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى أن الاقتراح المنقح الذي قدّمه وفد جامايكا لم يتناول التحفظات التي أثّرت خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة. وقال الوفد إنه لا يزال قلقاً بشأن الإشارة إلى توحيد ممارسات الفحص وتحديد مدى أهلية العلامة للتسجيل، فضلاً عن الطابع الإلزامي للغة المستخدمة في مشروع النص. وأضاف أن بعض الأحكام تتعارض مع القانون الوطني لجنوب أفريقيا فيما يتعلق بالعلامات التجارية والأسماء التجارية. ورأى الوفد أن اتفاقية باريس والتشريعات الوطنية وممارسات المكاتب توفر حماية كافية لأسماء البلدان، على النحو الوارد في الدراسة الخاصة بحماية أسماء البلدان التي أجرتها الأمانة. وصرّح الوفد بأن جنوب أفريقيا لا تؤيد الاقتراح الذي تقدم به وفد جامايكا، ولن توافق إلا على وثيقة مرجعية غير ملزمة وغير توجيهية.

86. وطلب الرئيس من الأمانة تنظيم حدث على هامش دورة اللجنة المقبلة، تُعرض فيه معلومات أساسية عن مختلف جوانب حماية أسماء البلدان والتوسيم الوطني. وعقب ذلك الحدث الجانبي، سوف تعود اللجنة إلى البند قيد النظر.

مستجدات عن الجوانب المتصلة بالعلامات التجارية في نظام أسماء الحقول

87. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/32/3.

88. وقدّمت الأمانة -بناءً على دعوة من الرئيس- معلومات محدّثة عن الجوانب المتصلة بالعلامات التجارية لنظام أسماء الحقول. وأعرب وفد هنغاريا عن تقديره للأمانة على الوثيقة SCT/32/3. وأبدى الوفد أيضاً امتنانه لمركز الويبو للتحكيم والوساطة (مركز الويبو) على دوره في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في سياق توسع نطاق نظام أسماء الحقول نظراً لمنح حقول عليا جديدة مكوّنة من أسماء عامة (الحقول الجديدة). وأعرب الوفد عن قلقه إزاء حماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية والبيانات الجغرافية في سياق الحقول الجديدة. وأعرب وفد إيطاليا عن تقديره للأمانة على تقديم هذه المعلومات المحدّثة. وأعرب الوفد أيضاً عن شكره لمركز الويبو على ما قام به من عمل. وردّد الوفد مخاوف وفد هنغاريا فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان والأسماء الجغرافية والبيانات الجغرافية في سياق الحقول الجديدة. وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة SCT/32/3، وطلب من الأمانة إبلاغ الدول الأعضاء بالتطورات المستقبلية في نظام أسماء الحقول.

البند 7 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

89. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCT/31/7 و SCT/31/8 Rev.2.

90. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه سعيدٌ بمواصلة النقاش بشأن البيانات الجغرافية في اللجنة. وذكر الوفد بأنه لم يتوقف في الدورة السابقة عن حثّ اللجنة على مناقشة البيانات الجغرافية ودراستها، وكان ذلك بتأييد من أعضاء آخرين في الويبو، منهم الأرجنتين وأستراليا وكندا وشيلي وإسرائيل واليابان والنرويج وباراغواي وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وسنغافورة وجنوب أفريقيا وأوروغواي، ومع ذلك أشار وفدا الجمهورية التشيكية، نيابةً عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، والاتحاد الأوروبي إلى أن الدراسة المقترحة لن تضيف أي قيمة إلى العمل الذي أنجزته اللجنة بشأن البيانات الجغرافية منذ 12 عاماً. وفيما يتعلق بما أثير في الدورة السابقة للجنة من شواغل مفادها أن الدراسة المقترحة ليست سوى مناورة إجرائية تهدف إلى إعاقه عمل اتحاد لشبونة، أوضح الوفد أنه مشاركٌ نشطٌ في فريق لشبونة العامل، ولم يُعقُ أعمال مراجعة اتفاق لشبونة. وشدد الوفد على أنه حاول المساعدة على تحقيق هدف الفريق العامل المتمثل في جعل النص أكثر شمولاً، وأنه دعا بوضوح إلى إجراء التغييرات اللازمة لجعل النص متوافقاً مع أنظمة العلامات التجارية. ومضى الوفد يقول إنه بذل وقتاً وجهداً في المشاركة في الفريق العامل من أجل العمل في سبيل إيجاد نظام إيداع عالمي واحد للبيانات الجغرافية، لأنه يعتقد أن وجود أنظمة تسجيل متعددة لنفس الموضوع، يتوافق كل نظام منها مع عدد قليل جداً من البلدان، أمرٌ غير فعال. ورأى الوفد أن أنظمة التسجيل المتعددة لن تكون مُتنافسة عندما يكون أعضاء الويبو - كما اقترح وفد إيطاليا في المرة الأخيرة - قادرين ديمقراطياً على الاختيار بين نظام مدريد، الذي لا يمكن استخدامه إلا للبيانات الجغرافية المحمية بوصفها علامات، ونظام لشبونة، الذي لا يمكن استخدامه إلا للبيانات الجغرافية الخاصة، أو عندما يكون أعضاء الويبو - كما اقترح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) - قادرين على اختيار النظام الذي يحتاجونه. وكان من رأي وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يوجد أي خيار أمام مودعي الطلبات ولا أمام الأطراف المتعاقدة المحتملة، حيث إن المرء ليس بوسعِه أن ينضم إلا إلى ما يلائم نظامه الوطني من أنظمة الويبو للبيانات الجغرافية، وليس بوسع مودعي الطلبات سوى أن يستخدموا النظام الذي يُعتبر بلدهم أحد الأطراف المتعاقدة فيه. وقال الوفد بعبارة أخرى إن صاحب البيان الجغرافي في أحد الأطراف المتعاقدة في نظام لشبونة لن يكون قادراً على استخدام نظام مدريد للحصول على حماية للبيان الجغرافي في بلدان العلامات التجارية، وإن صاحب العلامة التجارية في أحد الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد لن يكون قادراً على استخدام نظام مدريد للحصول على الحماية في أنظمة البيانات الجغرافية الخاصة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تكون الوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة مرنة بما يكفي للربط بين جميع الأنظمة الوطنية. وقال الوفد إنه مع ذلك يشعر بعزوفٍ من جانب الأعضاء الحاليين في اتفاق لشبونة عن قبول التعديلات التي ستحتاجها الولايات المتحدة الأمريكية لتكون قادرةً على الانضمام إلى نظام لشبونة. وذكر الوفد أن أعضاء اتحاد لشبونة الحاليين إذا كانوا لا يرغبون في إجراء التنقيحات اللازمة للسماح بانضمام الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان ذات الوضع المشابه، فإنه سوف يحتاج إلى أن ينظر فيما إذا كان سيحتاج حينئذ إلى البحث عن نظام مختلف لتسجيل البيانات الجغرافية يناسب احتياجات البلدان غير الأعضاء في اتحاد لشبونة. ولأن ذلك سيكون مهمةً كبيرةً، ومن أجل عدم ارتكاب أي أخطاء أو استبعاد أي نظام وطني، طلب الوفد وضع معلومات عن تلك الأنظمة في الدراسة التي اقترحت في الدورة السابقة للجنة أن تُعدّها الأمانة. وبعد أن أشار الوفد إلى أن المشهد العالمي قد تغير منذ عام 2002، وأن أي شيء كانت اللجنة تعرفه آنذاك من المرجح أنه يختلف اختلافاً كبيراً في أيامنا هذه، قال إن نظام تسجيل البيانات الجغرافية إذا لم يكن هو الاتجاه الصحيح الذي ينبغي السير فيه فور أن تُعدّ اللجنة الدراسة، فإن اللجنة ربما تجد بعض الممارسات الفضلى التي يمكن أن تركز عليها في جميع الأنظمة الوطنية. وفي الختام، أكد الوفد على اقتراحه المقدم في الوثيقة SCT/31/7 لمطالبة الأمانة بإعداد دراسة تساعد على فهم شتى أنظمة البيانات الجغرافية الموجودة في جميع أنحاء العالم، واستفهم الوفد عمماً إذا كان الأعضاء الذين اعترضوا على الدراسة قادرين الآن على تأييدها.

91. وقال وفد هنغاريا، رداً على الدعوة التي وجهها الرئيس لتقديم الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/8 Rev.2، إن موضوعي الاقتراحين مختلفان، وأيّد في ذلك وفدا الاتحاد الأوروبي وإيطاليا. واقترح الوفد مناقشة الاقتراحين بشكل منفصل.
92. وأعربت وفود السلفادور وغواتيمالا وأوروغواي عن تأييدها للاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
93. وأعرب وفد الأرجنتين عن رأي مفاده أن اللجنة هي المحفل المناسب لمناقشة البيانات الجغرافية في الويبو. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراح الذي قدّمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة SCT/32/7، مع مراعاة شتى الأنظمة الموجودة لحماية البيانات الجغرافية في جميع أنحاء العالم. وقال الوفد إنه يعتقد أن الدراسة سوف تُقدّم لمحّة عامّة عن شتى أنظمة الحماية، وسوف تكون مفيدة للسلطات الوطنية والمستخدمين بوصفها وثيقة مرجعية.
94. واتفق وفد شيلي مع الرأي القائل بأن اللجنة هي المحفل المناسب، وأنها مكلفة بمناقشة البيانات الجغرافية على المستوى الدولي على نحو قائم على المشاركة، وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
95. وأشار وفد اليابان إلى أن اللجنة هي المحفل المناسب في الويبو لمناقشة البيانات الجغرافية، وأيّد مطالبة أمانة الويبو بإجراء دراسة لبحث شتى النهج القانونية الوطنية المتبعة مع البيانات الجغرافية، ولاستكشاف جدوى وجود نظام لإيداع البيانات الجغرافية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تؤدي هذه الدراسة إلى تعميق فهم شتى قضايا البيانات الجغرافية.
96. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وللمناقش بشأن البيانات الجغرافية، وذكر أن البيانات الجغرافية تشهد تطوراً عظيماً، ولكن مثيراً للجدل، مؤكداً على أنه قد يظهر نظام دولي لتسجيل البيانات الجغرافية دون أن تُجري الدول الأعضاء في الويبو مناقشة شاملة. وتساءل الوفد أيضاً عما إذا كانت التطورات الأخيرة بشأن اتفاق لشبونة سوف تُناقش في الدورة الحالية.
97. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه، وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/7. وذكر الوفد بأن نظام لشبونة للتسجيل الدولي لتسميات المنشأ يخضع للمراجعة حالياً، وأن المؤتمر الدبلوماسي الخاص باعتماد اتفاق لشبونة للمراجع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية سوف يُعقد في عام 2015. وقال إن الهدف الرئيسي لتلك المراجعة هو توفير وسيلة للحصول على حماية البيانات الجغرافية على الصعيد الدولي من خلال تسجيل واحد، مما يجعل نظام لشبونة أكثر جذبا للبلدان التي ليست طرفاً فيه في الوقت الحالي، حتى يمكن توسيع نطاق النظام وزيادة عدد أعضائه. وبعد أن ذكر الوفد أن فريق لشبونة العامل قد وافق على النص الذي ينبغي أن يكون هو الاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي، قال إن جميع أعضاء الويبو والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية قادرة على المشاركة في الفريق العامل وطرح وجهات نظرها. وقال الوفد إنه يعتقد أن ما يقوم به الفريق العامل من عملٍ يتسم بالانفتاح والشمول والشفافية. ورغم الإقرار بالنقاش السائد بشأن النهج المتبعة في حماية البيانات الجغرافية، قال الوفد إنه يعتقد أن أفضل وسيلة لاستيعاب تنوع الأنظمة الوطنية هي التوسع في نظامي التسجيل ذوا الصلة اللذين تُديرهما الويبو، ألا وهما نظام لشبونة ونظم مدريد. وذكر الوفد أن المضي قدماً في مراجعة نظام لشبونة ينبغي أن يكون على رأس أولويات الويبو فيما يخص البيانات الجغرافية، وأن هذا النشاط سيؤدي إلى تحسينات تتعلق بالتنوع والمرونة اللذين يسمح بهما اتفاق تريبس للدول الأعضاء. وبناءً على ذلك، صرّح وفد الاتحاد الأوروبي بأنه ليس في مقدوره أن يوافق على الدراسة التي اقترحتها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، لأن وفد الاتحاد الأوروبي لا يرى أن هذه الدراسة سوف تُضيف أي قيمة.
98. وأعرب وفد أستراليا عن تأييده لمناقشة البيانات الجغرافية داخل اللجنة التي تُعدّ المحفل المناسب لإجراء مناقشة شاملة لهذه الأمور، لا سيما بسبب تنوع أنظمة البيانات الجغرافية القائمة في الدول الأعضاء. وأشار الوفد إلى أن البيانات الجغرافية هي أحد مواضيع الملكية الفكرية التي يتّبع فيها أعضاء الويبو نهجاً متنوعاً، وأعرب عن اعتقاده أن تقدير بعضنا

لوجهات نظر البعض وتحسين فهم كيفية عمل التُّهَج المختلفة عند التطبيق قد يساعدان على إزاحة النقاب عن أوجه تشابه واختلاف حقيقية. وقال الوفد إن أستراليا - كما أوضح فيما سبق من دورات - لديها خبرة طويلة في تشغيل نظامي تسجيل مختلفين للبيانات الجغرافية والربط بينهما، رغم أنها ليست البلد الوحيد الذي يوفر أكثر من طريقة لحماية البيانات الجغرافية. وفيما يخص التعليقات التي تقول إن نظام مدريد متاح لأعضاء الويبو الذين يوفرون الحماية للبيانات الجغرافية بمقتضى نظام العلامات التجارية، قال الوفد إنه يعتقد أنه ينبغي ألا يُشترط استخدام نظامي إيداع دوليين لطلب الحماية الدولية لبيان جغرافي واحد، ولكن من الممكن إعداد نظام إيداع دولي يمكن استخدامه للحصول على الحماية للبيانات الجغرافية بغض النظر عن النظام الذي كانت تُحمى بموجبه في البداية، وبغض النظر عن النظام المُطبَّق في الأطراف المتعاقدة. وفي هذا الصدد، ذكّر الوفد بأن أستراليا توفر الحماية للبيانات الجغرافية - بوصفها علامات تصديق - التي كانت محمية بموجب أنظمة خاصة في بلد المنشأ. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن أي دراسة عن التُّهَج التي تتبعها القوانين الوطنية في موضوعات مُحدّدة تخص البيانات الجغرافية يمكن أن تُقدِّم لأعضاء اللجنة معلومات مفيدة جداً، ويمكن أن تُنير الطريق أمام الأعضاء لتبادل المعلومات عن كيفية تعامل شتى أعضاء الويبو مع مسائل مُحدّدة في قوانينها. واسترسل قائلاً إن أستراليا، على سبيل المثال، تعمل وفقاً لمبدأ "الأسبق أولى بالأحقية"، مما لا يحول دون تحقيق أي نتيجة من نتائج التعايش. وفيما يتعلق بالعلامات التجارية المُسجَّلة التي تصبح فيما بعد علامات عمومية، فإن هذه الحالات قليلاً ما تقع. وكرر الوفد إبداء رغبته في استكشاف السياسات والنتائج الموجودة في الأنظمة الأخرى قائلاً إن الدراسة سوف تجعل اللجنة تعرف هل المخاطر التي تعتقد أستراليا أن نص لشبونة المُنتج يحاول معالجتها تعتبر مخاطر محتملة أو حتى موجودة أم لا.

99. وأيد وفد إيطاليا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، وقال إنه يود أن يؤكد موقفه الذي أعرب عنه في الدورة السابقة للجنة. وتوجّه الوفد بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراح خطة عمل بشأن البيانات الجغرافية، ومع ذلك ذكر أنه ليس في مقدوره أن يوافق عليها. وبعد أن رحّب الوفد بتأكيدات وفد الولايات المتحدة الأمريكية على التزامهم بالاختتام الناجح لمراجعة نظام لشبونة، أعرب الوفد عن أسفه لأن بعض مؤيدي ذلك الاقتراح لا يشاركونه الرأي نفسه تماماً. ومع ذلك، ذكر الوفد أنه لا يزال يرى أن الغرض الرئيسي لهذا الاقتراح، بصيغته الحالية، هو إعاقة أو تأخير عمل الفريق العامل المعني بمراجعة اتفاق لشبونة، والتشكيك في جدوى وجود نظام لشبونة ذاته. وكرر الوفد الرأي القائل بأن اللجنة ليست هي المحفل المناسب لمناقشة عملٍ يقوم به فريق خبراء عامل آخر ولا اتخاذ أي قرار بشأن هذا العمل، وليست هي المحفل المناسب، بوجه أعم، لاتخاذ أي قرار بشأن مصير نظام عالمي للملكية الفكرية تابع للويبو، مثل نظام لشبونة، وبشأن مميزاته وعملياته وسبل تمويله، وأشار الوفد إلى أن مراجعة اتفاق لشبونة عملية شفافة وشاملة تسعى إلى جعل اتفاق لشبونة الذي أبرم سنة 1958 ملائماً للتشريعات الدولية المتطورة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ليكون أكثر جذباً، مع الحفاظ على مبادئه وأهدافه. وأكد الوفد على أن الدول الأعضاء في نظام لشبونة لطالما رحّبت، وسوف تظل تُرحّب، بما يُقدِّمه أعضاء الويبو الذين ليسوا طرفاً في الاتفاق الحالي من اقتراحات ببناء، بوصفها مساهمة قيّمة في تحقيق أهداف المراجعة، وقال إنه يتطلع إلى استمرار هذا الحوار المُثمر في الخطوات المتبقية من العملية، لا سيما في المؤتمر الدبلوماسي المُقرّر عقده في شهر مايو 2015. وذكر الوفد أيضاً أنه يشارك بنشاط - إلى جانب كثير من الدول الأعضاء الأخرى في الويبو - في مراجعة اتفاق لشبونة باعتقاد راسخ أن الانتهاء منها بنجاح سوف يأتي بفوائد كبيرة، مُكرّراً أن المراجعة لا تهدف إلا إلى تحسين الإطار القانوني للنظام وتحديثه، وليس إدخال نظام جديد. وأوضح الوفد أن أي بيان جغرافي يمكن حمايته بالفعل، في ذلك التاريخ، وبشروط معينة، إذا ثبت وجود صلة بين المنتج ومنطقة منشئه، حتى لو كان ذلك البيان محمياً على المستوى الوطني بموجب علامة تصديق. وقال الوفد إنه يعتقد أن المراجعة، على هذا الأساس، لا تضر بعمل اللجنة بشأن قانون البيانات الجغرافية. وفيما يتعلق بجوهر العمل الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أعرب وفد إيطاليا عن اعتقاده أن هذا العمل لن يضيف قيمة إلى العمل الذي أُنجِز في الماضي داخل اللجنة أو إلى العمل الذي يجري القيام به حالياً داخل منظمة التجارة العالمية. وبعد أن ذكّر الوفد بأن كثيراً من العمل بشأن البيانات الجغرافية قد أُنجِز بالفعل فيما مضى داخل اللجنة، كما جاء في الوثائق SCT/8/4 و SCT/9/4 و SCT/9/5 و SCT/10/4، ردّد الوفد الرأي القائل بأنه لا توجد عناصر جديدة تتطلب البدء في هذا العمل من جديد، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي أيضاً إلى تكرار عمل منظمة التجارة العالمية. وفي

هذا الصدد، أعرب الوفد عن اعتقاده أن إجراء دراسة أخرى عن التشريعات الوطنية للبيانات الجغرافية سوف يؤدي إلى الاستنتاجين المعروفين بالفعل، ألا وهما أن بعض البلدان تحمي البيانات الجغرافية من خلال نظام العلامات التجارية وأن بلداناً أخرى قد أعدت ما يسمى الأنظمة الخاصة. ومضى يقول إن تلك الأنظمة الخاصة تنظر إلى البيانات الجغرافية على أنها حقوق ملكية فكرية مستقلة وفقاً لما هو مُقرّر على المستوى الدولي، وأنها توفر حماية أكثر تحديداً من اختلاس الأسماء، وتُعزى شهرتها إلى سمات معينة لمنطقة جغرافية، بما في ذلك التنوع البيولوجي أو المعارف التقليدية التي تكونت فيها. وأشار الوفد إلى أنه لن يرغب في أن يتناقش بشأن تحديد أفضل أنواع تشريعات البيانات الجغرافية، حيث إن ذلك تقيّم يتعين أن تقوم به كل دولة من الدول الأعضاء، وذكر أن الحلّ الذي تستحسنه بعض البلدان قد لا تستحسنه بلدان أخرى. ومن ثمّ رأى الوفد، في ظل تنوع الأنظمة الوطنية، أن أنظمة الإيداع التي تديرها الويبو، مثل نظامي لشبونة ومدريد، هي أفضل وسيلة لاستيعاب هذا التنوع، ولترك الحق الديمقراطي للدول الأعضاء في اختيار نظام الحماية الذي تريد تطبيقه. وأشار الوفد إلى أن أنظمة الإيداع المختلفة يجب أن تُحافظ على هذا التنوع وأن تحول دون الأوضاع التي تؤدي إلى سيادة نوع واحد من التشريعات على الآخر، وقال إن عرقلة مراجعة اتفاق لشبونة ستؤثّر سلباً على التنوع وستؤثّر سلباً على المرونة المسموح بها للدول الأعضاء في اتفاق ترييس. وفي الختام، ذكر الوفد أن اتفاق لشبونة يُسهّل حماية تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية في الخارج، وأن مراجعته ترمي إلى تقديم خيار إضافي للمُنْتَجِينَ، وليس الاستعاضة عن الأدوات الدولية المتاحة الأخرى.

100. وذكّر وفد الاتحاد الروسي بأنه قد اقترح على اللجنة أن تُجَدِّد عملها الخاص بالبيانات الجغرافية في عدة مناسبات. وقال الوفد إن الاتحاد الروسي يرغب في إجراء مناقشة بشأن البيانات الجغرافية قبل أن ينضمّ إلى منظمة التجارة العالمية، لكي يفهم التزامات ترييس فهماً أفضل وليكون على علم بالخبرات في هذا المجال. ومضى يقول إن الاتحاد الروسي، في الوقت الحالي، لا ينص على حماية البيانات الجغرافية، وإنه يحتاج إلى معرفة شتى أنظمة الحماية المطبقة في جميع أنحاء العالم. وأعرب الوفد مُجدّداً عن رغبته في مواصلة العمل بشأن البيانات الجغرافية داخل اللجنة، حتى بعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وأوضح الوفد أنه واجه كثيراً من المشاكل العملية والنظرية التي أدت إلى وجود حاجة إلى إصلاح التشريعات الوطنية، وذلك لإنشاء نظام سهل الاستعمال لحماية البيانات الجغرافية، بالنسبة إلى كلّ من مودعي الطلبات الوطنيين والدوليين. وبعد أن أقرّ الوفد بوجود اختلافات بين شتى أنظمة حماية البيانات الجغرافية، أشار إلى أن المعلومات المُحدّثة عن شتى النُهج المتبعة سوف تكون مفيدة جداً في إصلاح نظام الاتحاد الروسي وزيادة كفاءته إلى أقصى حد. واسترسل الوفد قائلاً إنه يعتقد أيضاً أن هذه المعلومات سوف تساعد على فهم كيفية استفادة البيانات الجغرافية الروسية من الحماية في بلدان أخرى. وفي الختام، ذكر الوفد بأن الأمانة قد قامت بالفعل بإجراء استقصاءات وقامت بتحديثها في مناسبات مختلفة – في مجال العلامات التجارية والتصاميم الصناعية مثلاً – ثم انتهى إلى أن من الضروري اتباع نهج مشابه في مجال البيانات الجغرافية.

101. وأشار وفد تركيا إلى أن استكشاف النُهج الوطنية المتبعة في حماية البيانات الجغرافية داخل اللجنة سيكون مفيداً، وأعرب عن تأييده للاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

102. وأيد وفد فرنسا البيانات التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي وإيطاليا. وبعد أن أشار الوفد إلى أنه درس الاقتراح بدقة منذ الدورة السابقة للجنة، قال إنه لا يرى أي قيمة مضافة في إجراء دراسة أخرى عن شتى أساليب حماية البيانات الجغرافية. ورأى الوفد أن تحسين نظام التسجيل المنصوص عليه في اتفاق لشبونة ينبغي أن يكون من أولويات الويبو في مجال البيانات الجغرافية.

103. وذكّر وفد جمهورية كوريا بأن مشروع وثيقة اتفاق لشبونة المراجع بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي يشتمل على مصطلح "البيانات الجغرافية" في النص. واستناداً إلى كون تسميات المنشأ نوعاً خاصاً من البيانات الجغرافية، قال الوفد إنه يعتقد أن مشروع اتفاق لشبونة المراجع يُوسّع نطاق الحماية. ومضى الوفد يقول إنه، علاوةً على ذلك، لن يكون من حق الدول الأعضاء في الويبو بخلاف أعضاء اتحاد لشبونة البالغ عددهم 28 عضواً التصويت أو المشاركة في

بعض اللجان المهمة في المؤتمر، وذلك وفقاً للقرار النهائي الذي اتخذته أعضاء اتحاد لشبونة بشأن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن ذلك يُعدّ تقييداً خطيراً لسلطة الدول الأعضاء في الويبو. وأخيراً، قال الوفد إن اللجنة ما دامت - وفقاً لصفحة الويبو على شبكة الإنترنت - قد أنشئت في عام 1998 لتكون محفلاً لمناقشة القضايا الخاصة بالتنسيق التدريجي للقانون الدولي للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية، بما في ذلك الموازنة بين القوانين والإجراءات الوطنية، فإن البيانات الجغرافية ينبغي أن تُناقش داخل اللجنة بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الويبو. وأعرب الوفد أيضاً عن رأي مفاده أنه لا يمكن أن تحدث أي تطورات للإطار التشريعي الدولي من دون إجراء مناقشات مفتوحة بشأن البيانات الجغرافية. وفي الختام، حثّ الوفد أعضاء اتحاد لشبونة على طرح آرائهم في هذه الحقائق الثلاث.

104. وأقرّ وفد سويسرا باختصاص اللجنة في موضوع البيانات الجغرافية، وأعرب عن رأي مفاده أن طرح هذا الموضوع للمناقشة في منصات متوازية سيكون أمراً غير مثمر. وقال الوفد إنه يعتقد أن استئناف عمل اللجنة بشأن البيانات الجغرافية بإجراء دراسات جديدة عن الحالة الوطنية والدولية في هذه المرحلة سوف يُشكك في العمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة. ولهذا السبب، أعرب الوفد عن تأييده لما أدلى به وفدا الاتحاد الأوروبي وإيطاليا من بيانات.

105. وأعرب وفد هنغاريا عن تأييده للحجج التي ساقها وفد الاتحاد الأوروبي، نيابةً عن الدول الأعضاء فيه، ووفد فرنسا ووفد إيطاليا ووفد سويسرا. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية لن يجلب إلى الطاولة معلومات جديدة وأن عدداً من الدراسات قد أُجري بالفعل بشأن المسألة نفسها، بما في ذلك المداولات الخاصة بتعريف البيانات الجغرافية وإطارها القانوني الوطني، على النحو المبين في الوثائق SCT/8/4، SCT/9/4، SCT/10/4، في حين أن العلاقة بين العلامات التجارية والبيانات الجغرافية جرى تناولها في الوثيقة SCT/5/3. وقال الوفد إنه يود أن يؤكد على أن اللجنة ينبغي ألا تتدخل في عمل أي فريق عامل مُنشأ بموجب معاهدة مستقلة تديرها الويبو أو فيما يتصل إليه من نتائج وينبغي ألا ترفض هذا العمل أو هذه النتائج. واسترسل الوفد قائلاً إنه إذا كان الأمر كذلك، فإن اللجنة يمكن أن تسيطر بسهولة على نشاط الفرق العاملة المنشأة بغرض تحقيق مزيد من التطوير لنظام مدريد أو اتفاق لاهاي أو اتفاق نيس، بشرط اختلاف بعض الأعضاء أو بعض غير الأعضاء في الاتحادات المذكورة مع النتائج المقترضة للتوصل إليها. وذكر الوفد بأن نظام لشبونة محايّد بالفعل حيال الطريقة التي ينبغي للبلدان أن تمنح بها الحماية لتسميات المنشأ، نظراً لعدم وجود أحكام من شأنها أن تطوي على ما يلزم بإدخال نوع فريد من أنواع حماية البيانات الجغرافية في التشريعات الوطنية. وذكر الوفد أن اتفاق تريبس يضع الشروط الدنيا لحماية البيانات الجغرافية ولكنه لا يمنع البلدان الراغبة في منح حماية أكبر للبيانات الجغرافية من القيام بذلك. وصرّح الوفد بأنه، لجميع هذه الأسباب، لا يؤيد العمل في المستقبل على أساس الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

106. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيانات التي أدلت بها وفود فرنسا وهنغاريا وإيطاليا وسويسرا والاتحاد الأوروبي، وذكر بأن العمل الخاص بمراجعة اتفاق لشبونة يرمي إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاق وتحسين الإطار القانوني المنظم لحماية البيانات الجغرافية. وقال الوفد إنه يعتقد أن النظام يُوسّع نطاق الحماية ليشمل البيانات الجغرافية، مع الحفاظ على مبادئ اتفاق لشبونة وأهدافه، مما يتيح لجميع المنتجين من كلّ من البلدان المتقدمة والبلدان النامية فرصةً لحماية منتجاتهم. وقال الوفد إن جميع أعضاء اتحاد لشبونة قد تحلّوا بقدر كبير من المرونة في عملية المفاوضات، فحاولوا أن يُدرجوا في النص اقتراحات جميع المشاركين في الفريق العامل. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن موضوع الاتفاق لن يتغير بتفويض الإطار القانوني الحالي وتوسيع نطاقه ليشمل البيانات الجغرافية، مع الإبقاء على تعريفات منفصلة مع أحكام موضوعية مشابهة. وعلاوةً على ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده أن المراجعة المقترحة سوف تجعل النظام أبسط وأسهل في الاستعمال. وذكر الوفد أيضاً أن تعديلات أحكام اتفاق لشبونة سوف تتعلق بالدول الأعضاء في اتحاد لشبونة دون غيرها. وذكر الوفد بأن بعض البلدان تستخدم أنظمة العلامات التجارية لحماية البيانات الجغرافية، في حين أن بلداناً كثيرة قد وضعت أنظمة خاصة. واسترسل قائلاً إن أنظمة الإيداع التي تديرها الويبو، مثل نظام لشبونة ونظام مدريد، تعدّ، في ظل تنوع الأنظمة الوطنية، أفضل الخيارات لاستيعاب هذا التنوع وتمكين الدول الأعضاء من اختيار نظام الحماية الذي تحتاجه. وأوضح الوفد أن تكليف اللجنة

بمناقشة البيانات الجغرافية ينبغي ألا يُفسَّر على أنه يعني أن اللجنة ستكون لها سلطة منع الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة من مراجعة نظام لشبونة. وقال الوفد إنه يعتقد أيضاً أن كلاً من اللجنة واتحاد لشبونة يمكن أن يناقشا البيانات الجغرافية في إطار ولاية كل منهما. وفي الختام، توجه الوفد بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة على اقتراحه، ومع ذلك أعرب الوفد عن رأي مفاده أن الاقتراح لا يأتي بأي قيمة مضافة إلى العمل الذي قامت به اللجنة في الماضي في مجال البيانات الجغرافية.

107. وأيد وفد اليونان البيانات التي أدلت بها وفود فرنسا وهنغاريا وإيطاليا وسويسرا والاتحاد الأوروبي، وذكر الوفد بأن نظام لشبونة للتسجيل الدولي لتسميات المنشأ يخضع للمراجعة وبأن مؤتمراً دبلوماسياً سوف يُعقد في عام 2015. وأعرب الوفد عن تأييده لعقد مؤتمر دبلوماسي بشأن مراجعة نظام لشبونة لأن الغرض منه هو تعزيز الإطار القانوني القائم وتحديثه، ومن ثم جعله أكثر جاذبية. وانتهى الوفد إلى أن المضي قدماً في مراجعة نظام لشبونة ينبغي أن يكون أولوية الويبو الأولى بشأن البيانات الجغرافية.

108. وأعرب وفد البرتغال عن تأييده للبيانات التي أدلت بها وفود فرنسا واليونان وهنغاريا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وسويسرا، وقال إنه لا يزال مُتشككاً في القيمة المضافة التي تستلزم إجراء استقصاء إضافي بشأن الأنظمة الوطنية القائمة. ونظراً لكمية البيانات والمعارف المتاحة بالفعل في هذا المجال، قال الوفد إنه يعتقد أن اللجنة ينبغي أن تُركِّز على الجوانب الأخرى المتعلقة بالبيانات الجغرافية.

109. وذكر وفد شيلي أن شيلي تنص على حماية فريدة للبيانات الجغرافية التي يُنظر إليها على أنها أداة لتنمية البلد. وأشار الوفد إلى أن موضوع الاقتراح يتعدى عملية مراجعة اتفاق لشبونة، وأوضح أن بعض الوفود التي ليست طرفاً متعاقداً في اتفاق لشبونة قد رأت أن هذا الاقتراح ذو قيمة، نظراً للحاجة إلى إصلاح أظمتها الوطنية. وقال الوفد إنه يشعر، من خلال الاستماع إلى بعض المداخلات، بأن بعض الوفود ترى أن إجراء مناقشة بشأن البيانات الجغرافية أمرٌ غير ممكن لأن بعض أعضاء اللجنة ليسوا أعضاء في اتحاد لشبونة. وقال الوفد إنه يعتقد أن هذا ليس جادة الصواب، لا سيما أن البيانات الجغرافية تعتبر ضمن اختصاص اللجنة. وفي الختام، ذكر الوفد بأن العمل الخاص بتحديث الدراسات قد أُجِّز بالفعل في الماضي، وأكد على ضرورة إجراء تلك الدراسة لصالح جميع الدول الأعضاء في الويبو.

110. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تأييده للبيانات التي أدلت بها وفود فرنسا واليونان وهنغاريا وإيطاليا والبرتغال وسويسرا والاتحاد الأوروبي وغيرها. وقال إن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق لا ترى أن إجراء دراسة على النحو الذي اقترحه الولايات المتحدة الأمريكية سوف يأتي بقيمة مضافة إلى العمل الذي سبق أن قامت به اللجنة.

111. وقال وفد كندا إن اللجنة هي المحفل المناسب لإجراء مناقشة بشأن البيانات الجغرافية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن إجراء دراسة عن شتى أنظمة حماية البيانات الجغرافية يمكن أن يحقق قيمة مضافة لأن الأنظمة الوطنية مختلفة. وذكر الوفد أنه تم توقيع عدد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف خلال السنوات الماضية، ولذلك فقد حان الوقت المناسب لتحديث العمل المضطلع به في الويبو منذ بضع سنوات. وأوضح الوفد أيضاً أن مسألة اختبار التعميم لم يسبق قط أن استُعرضت استعراضاً تاماً، وأنه سيكون مهماً بأي دراسة عن هذه المسألة. ورأى الوفد أن الاقتراح ذو قيمة في ضوء المناقشات السريعة التطور بشأن البيانات الجغرافية على المستويات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية، والحاجة إلى فهم التفاهات العالمية الناشئة بشأن هذه المسألة. وفي الختام، قال الوفد إن كندا لا تزال تؤيد عقد مؤتمر دبلوماسي مفتوح لاتفاق لشبونة المراجع مع منح حقوق التصويت الكاملة لجميع الدول الأعضاء في الويبو لأن هذا سوف تترتب عليه آثارٌ تتعدى نظام لشبونة.

112. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية جميع الوفود على مشاركتها ومناقشة اقتراحه. واتفق الوفد في الرأي مع وفد أستراليا في أنه ينبغي ألا يُشترط وجود نظامين لحماية البيانات الجغرافية على مستوى العالم. وبالنسبة لأولئك الذين هم على دراية بنظام لاهاي، ذكر الوفد بأن وثيقة 1960 هي وثيقة لا يستخدمها سوى البلدان التي لديها أنظمة تسجيل. وقال إن

وثيقة اتفاق لاهاي لسنة 1999 تفتح باب النظام للبلدان التي لديها أنظمة فخص، وإن كثيراً من البلدان حالياً تلتزم بهذه الوثيقة، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار الوفد إلى أن هناك حاجة إلى مفهوم مشابه من أجل البيانات الجغرافية، مع نظام يصلح للجميع. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن تقديره للتعليقات التي أدلى بها وفد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالفوائد التي يمكن أن توفرها الدراسة للبلدان المقبلة على تعديل القوانين الخاصة بها. وذكر الوفد بأن الوفود في الدورة الحادية والثلاثين للجنة قد دُعيت إلى الانضمام إلى مناقشات مراجعة اتفاق لشبونة، وذلك لضمان تحقيق نتيجة أجدى وأشمل.

ومضى يقول إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد شارك، بناءً على هذه الدعوة، مع عدد من أعضاء الويبو الآخرين في هذه المناقشات وقدم إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد اتفاق لشبونة المراجع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية اقتراحاً يدعو إلى مراجعة مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي من أجل السماح لجميع أعضاء الويبو بالمشاركة، وبحضور اجتماعات الفريق العامل، وتقديم اقتراحات لمراجعة مشروع النص. وقال الوفد إن الاقتراح لم يقبل، وإن المؤتمر الدبلوماسي سوف يطبق النظام الداخلي الذي يستبعد أعضاء الويبو الذين ليسوا أعضاء في اتفاق لشبونة من المشاركة الحادة في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بوثيقة اتفاق لشبونة الجديدة. وذكر الوفد أنه يشعر بأن معظم أعضاء اتفاق لشبونة لا يقبلون الاقتراح، وليس ذلك فحسب بل إن من الواضح أنه لا يوجد أي اهتمام بالسعي إلى حل وسط. وأعرب الوفد عن أسفه لأن الوفود نفسها التي دعت إلى المشاركة في مناقشات لشبونة قد صوّتت استحياساً لاستبعاد دول أخرى أعضاء في الويبو من المشاركة الحادة في المؤتمر الدبلوماسي. واسترسل الوفد قائلاً إنه، بسبب تلك الرسائل المختلطة، يرغب في الإبقاء على جميع الخيارات مطروحة، بما في ذلك مواصلة العمل بشأن البيانات الجغرافية في اللجنة إضافة إلى الاستمرار في العمل على نص اتفاق لشبونة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تُراجع وثيقة اتفاق لشبونة الجديدة على نحو يسمح لجميع أعضاء الويبو بالمشاركة، ومع ذلك أبدى تشككه في إمكانية حدوث ذلك، استناداً إلى اجتماع لجنة لشبونة التحضيرية. وقال الوفد إنه يعتقد أن عدم الترحيب باستقبال غير الأعضاء في نظام لشبونة في اجتماع اللجنة التحضيرية يتعارض مع الهدف المتمثل في زيادة عدد المنضمين، إضافة إلى أن إصرار اتحاد لشبونة على الالتزام بما يسمى "مبادئ" النظام لا يتفق مع توفير المرونة اللازمة لزيادة عدد الأعضاء. ورأى الوفد أن تلك المبادئ تتعارض مع هدف زيادة جاذبية النظام لأنها ليست تصورات حديثة للكيفية التي ينبغي أن تسير وفقاً لها حماية الملكية الفكرية لأنها تمنع القوانين الوطنية والأنظمة الوطنية من أداء وظيفتها الطبيعية. وذكر الوفد أن أعضاء اتحاد لشبونة لم يراجعوا مشروع النظام الداخلي للسماح لأعضاء الويبو الآخرين بالمشاركة في أثناء الاجتماع، إلا أنهم منحوا جميعاً فرصة للمشاركة قبل الاجتماع. وأضاف الوفد أن اتحاد لشبونة قد أشار إلى أن الاقتراحات المقدمة قبل 1 فبراير 2015 سوف يُنظر فيها خلال المؤتمر الدبلوماسي. وحثّ الوفد الدول الأخرى الأعضاء في الويبو على تقديم اقتراحات. ومضى الوفد يقول إن الولايات المتحدة قد قدمت، خلال اجتماعات فريق لشبونة العامل، اقتراحات عديدة وُضعت بين أفلاس أو كخيارات في مشروع النص. وأبدى الوفد رغبته في تقديم بعض المعلومات الأساسية فيما يتعلق بتلك الاقتراحات. وقال الوفد إنه يعتقد، من وجهة نظر الولايات المتحدة، أن اتفاق لشبونة القائم والمشروع الحالي لنص اتفاق لشبونة المراجع لا يزالان يعكسان ميزة تاريخية وأساسية لأنظمة العالم القديمة الخاصة بتسميات المنشأ. وأضاف أن تلك الأنظمة تعتمد على مشاركة الحكومات وتأثيرها في مجمل عملية الحماية. وقال الوفد إن تدخلاته بشأن مشروع النص لم تكن تهدف إلى أن تسمح لطرف خاص -مالك البيان الجغرافي- بإقامة دعوى قضائية ضد استعماله من خلال نظام البيانات الجغرافية الأجنبي دون الحاجة إلى الاعتماد على حكومته، أو أن تقلل إلى أقصى حد الحاجة إلى أي حكومة أجنبية، وتأثير أي حكومة أجنبية، واستخدام الأموال العامة في الحصول على حماية استثنائية للبيانات الجغرافية في شتى الأقاليم.

وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن إشراك الحكومات في نظام حماية حقوق ملكية خاصة من هذا القبيل سوف يُحوّل هذا النظام إلى محادثة بين الحكومات -تُعرف أيضاً باسم منتدى تجاري- تُباع فيها الحقوق وتُشترى. وقال الوفد إنه يظن أن ذلك قد يبدو، للوهلة الأولى، جذاباً لأن المرء يمكن أن يحصل على حماية مجانية للبيانات الجغرافية في الأسواق الخارجية. ولكن رأى الوفد أنه لا بد من أن يُوضع في الاعتبار عدم توازن أعداد الطلبات المقدمة لحماية البيانات الجغرافية التي سوف يتحمل دافعوا الضرائب تكاليفها. وأكد الوفد أيضاً على أن مشروع نص مراجعة اتفاق لشبونة يسمح للحكومات الأجنبية بالتأثير أو التدخل في العمل العادي لنظام الملكية الفكرية ومبادئه ويُشجعها على ذلك. وذكر الوفد أنه إذا كان مُصطلح ما عموماً في إحدى البلدان، وكان هذا البلد حرّاً من الناحية النظرية في رفض المصطلح الذي أُخطِر به اتحاد لشبونة، فإن النص يَحْت

هذا البلد على قبول البيان الجغرافي والاستغناء تدريجياً عن الاستخدام العمومي السابق، وإذا رفض البلد حماية مصطلح أُخطِر به اتحاد لشبونة لأنه عمومياً في سوقه، يكون في مقدور الحكومة الأجنبية أن تطلب إجراء مفاوضات مع البلد للضغط عليه لكي يسحب هذا الرفض. وقال الوفد إنه يعتقد أن ذلك ينطبق أيضاً على أي حقوق سابقة في العلامات التجارية في السوق. وأضاف أن النص يُشجّع البلد على تجاهله، وعلى حماية البيان الجغرافي على أي حال، لصالح مالك البيان الجغرافي الأجنبي. ورأى الوفد أن ذلك أقرب إلى التفاوض التجاري بين حكومتين منه إلى عملية استخدام بيان جغرافي تخضع للقانون الوطني. وعلاوةً على ذلك، لفت الوفد الانتباه إلى أن البيان الجغرافي، بموجب اتفاق لشبونة، لا يمكن مطلقاً أن يُصبح عمومياً فور انقضاء 12 شهراً دون أن يُقدّم أي اعتراض. وأضاف أن هذا يعني أن الأطراف المتعاقدة لا يمكن أن تقتضي استخدام البيان الجغرافي الأجنبي أو الحفاظ عليه كشرط لاستمرار الحماية في السوق، أي لا يمكن جمع رسوم مقابل الاحتفاظ بهذه الحقوق الخاصة بالبيانات الجغرافية الأجنبية إلى الأبد. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن حق الاحتفاظ يبدو كأنه نتيجة تجارية ناتجة عن التفاوض، وليس مبدأ من مبادئ حماية الملكية الفكرية. وفيما يتعلق بالرسوم، قال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه كان قد أُلح في إمكانية السماح بجمع رسوم فردية من أجل تغطية تكاليف الفحص، إلا أنه قد لمس مقاومةً لهذه الفكرة في اتحاد لشبونة. ومضى الوفد يقول إن هذه المقاومة تبدو غريبةً بالنسبة إليه، لأنه يلاحظ أن أعضاء اتفاق لشبونة الحاليين مثل الجزائر، والبوسنة والهرسك، وبوركينا فاسو، وكوستاريكا، وكوبا، وجورجيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزيرة السود، ونيكاراغوا، وبيرو، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يرضون جميعاً رسماً إدارياً على الطلبات التي لا تستخدم نظام لشبونة. وتساءل الوفد عما إذا كانت تلك البلدان تنص على فحص طلبات البيانات الجغرافية المودّعة مباشرةً دون غيرها، وليس طلبات لشبونة، أو ما إذا كانت تتنازل عن الرسم في إطار نظام لشبونة فقط. وقال الوفد إنه يعتقد أن تلك المعاملة التفرّيقية للمواطنين الذي يتقدمون للحصول على الحماية من خلال طرق مختلفة أمرٌ محيرٌ. ولف الوفد الانتباه إلى النص الحاط بأفواس في مشروع الوثيقة الجديدة الذي سوف يسمح بتحصيل رسوم. وعلاوةً على ذلك، أشار الوفد إلى خيار موجود في النص يسمح لأعضاء اتحاد لشبونة بأن يُحدّدوا، بعد انضمام البلد إلى الوثيقة الجديدة، ما إذا كان ذلك البلد سوف يكون في مقدوره تحصيل رسوم فحص على المستوى الوطني أم لا. ونظراً لعدم توازن الأعداد، قال الوفد إنه يعتقد أن الاعتراض على تحصيل رسم فردي أمرٌ أكثر إثارةً للحيرة. وذكر الوفد أن العديد من أعضاء لشبونة ليس لديهم تسميات منشأ في سجل لشبونة ولكن قبلوا، من دون رسوم، جميع إخطارات لشبونة الواردة من أجل الحماية في أراضيهم، وأن العديد من أعضاء لشبونة الآخرين قد رفضوا حماية مصطلح واحد أو أكثر ولكن لا يزالون غير قادرين على تحصيل رسم مقابل الفحص الذي اضطلعوا به، وأن هناك أعضاء آخرين ليس لديهم سوى عدد قليل من المصطلحات المسجّلة: الجزائر (7)، وكوستاريكا (1)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (6)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (5)، وإسرائيل (1)، والمكسيك (14)، والجزيرة السود (2)، وبيرو (8)، والبرتغال (7)، وجمهورية مولدوفا (1)، وصربيا (3)، وسلوفاكيا (6)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (4)، وتونس (7)، ولكنهم قبلوا مئات الإخطارات الأجنبية دون أي رسوم. وتساءل الوفد: ماذا يعني نظام الحقوق المتبادلة بالنسبة إلى طرف متعاقد ليس لديه أي حقوق نافذة في البلدان الأخرى أو ليس لديه سوى قليل من هذه الحقوق؟ واسترسل الوفد قائلاً إنه رغم أن هذه هي الخيارات التي اختارها أعضاء اتحاد لشبونة الحاليون، فإنه لا يرى أي نظام "حقوق متبادلة" يحقق مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية على أفضل وجه نظراً لعدم توازن الأعداد في المقام الأول، إضافةً إلى أسباب أخرى. وقال الوفد إن تدخلاته في النص كان الغرض منها هو السماح لغير المشتركين في نظام حقوق متبادلة بمعالجة طلبات حماية البيانات الجغرافية في إطار نظامهم القانوني الخاص بهم دون أي تأثير حكومي أجنبي. وأكد الوفد أن التعليقات التي سيقدّمها بحلول 1 فبراير 2015 سوف تعكس أيضاً هذا الغرض. وذكر الوفد أيضاً أنه ما إن تُمنح الحماية لأي بيان جغرافي يُخطِر به اتحاد لشبونة، يجب على أي بلد أن يحميّه من "إساءة الاستخدام" حتى لو كان هذا السلوك لا يُعتبر في عرف القانون الوطني "سوء استخدام". وبعبارة أخرى، أوضح الوفد أنه حتى لو لم يكن هناك أي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة أو لم يكن المستهلكون يتعرضون للتضليل أو التشويش، فإن البلد يظل ملزماً بتوفير الحماية من أي استخدام "يغتصب" أو "يقلّد" أو "يستحضر" البيان الجغرافي الأجنبي، حتى لو كان البيان الجغرافي الأجنبي لا يستخدمه في الواقع صاحبُ البيان الجغرافي الأجنبي في سوق ذلك البلد. وقال الوفد إنه يظن أن هناك تبايناً واسعاً في كيفية تعريف سوء الاستخدام في القوانين الوطنية. وذكر

الوفد أنه عند تقديم التعليقات بحلول 1 فبراير 2015، فإنه سوف ينظر كيف يمكن لوثيقة اتفاق لشبونة الجديدة أن تحافظ على مرونة أعضاء الويبو في تطبيق القوانين الوطنية على هذا القرار. وفي الختام، قال الوفد إنه سوف يظل يحاول أن يتفاهم مع اتحاد لشبونة لأنه لا يريد أن تضيق هذه الفرصة المتاحة لإيجاد حلٍ للبيانات الجغرافية العالمية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تكون وثيقة اتفاق لشبونة الجديدة من الوثائق التي يمكنه الانضمام إليها، ولكن إذا قرّر اتحاد لشبونة - رغم بذل الوفد لأقصى جهوده من أجل المشاركة في صياغة وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة مشاركةً بتأهلاً - وضع صيغة نهائية لوثيقة جديدة تتعارض مع المفهوم الذي يقضي بأن أصحاب الحقوق الخاصة ينبغي أن يكون في مقدورهم دفع التكاليف الإدارية للنظام الذي سوف يستفيدون منه، فإن الوفد سوف يُتيح فرصةً أخرى في محفلٍ أشمل من المحفل الذي وقّره اتحاد لشبونة لإعطاء الحرية لأنظمة العلامات التجارية أو أنظمة البيانات الجغرافية الوطنية في أن تعمل على النحو الذي صُممت من أجله.

113. وتقدّم وفدُ هنغاريا باقتراح مشترك بدعم من وفود الجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا، على النحو الوارد في الوثيقة SCT/31/8 REV.2، ويتناول الاقتراح حماية أسماء البلدان والبيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول. وذكر وفدُ هنغاريا بأن اللجنة سبق أن تناولت في أواخر عام 1990 مسألة توفر إجراءات الوساطة والتحكيم في نظام أسماء الحقول من أجل البيانات الجغرافية، ولذلك أجرت الويبو دراستين في سياق مشروع الويبو الأول والثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت. ومضى الوفد يقول إن المقابلات التي أُجريت في ذلك الوقت مع أصحاب المصلحة أظهرت أن السطو الإلكتروني يستهدف أسماء البلدان والأسماء الجغرافية المهمة والبيانات الجغرافية. ورغم هذا المؤشر، أعرب الوفد عن أسفه لأن قبول الشكاوى بمقتضى السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول (السياسة الموحدة) لا يزال مقصوراً على العلامات التجارية دون غيرها. ورأى الوفد أن من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تبرير الحفاظ على مصالح أصحاب العلامات التجارية وحمايتها من أسماء الحقول المنازعة في نظام فعال وشائع الاستخدام، مثل السياسة الموحدة، في حين أن الإمكانية نفسها غير متوفرة لفرادى الدول أو لأصحاب البيانات الجغرافية. وذكر وفدُ هنغاريا بأن الجمعية العامة للويبو، نتيجةً لانعدام هذا التوازن، حاولت بالفعل في عام 2002 تصحيح هذا الوضع من خلال توصية هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الإيكان) بتوسيع نطاق السياسة الموحدة ليشمل أسماء البلدان، ومواصلة أعمال الفكر في البيانات الجغرافية. ومع ذلك لاحظ وفدُ هنغاريا عدم تغيير نطاق الوساطة والتحكيم بشأن أسماء الحقول وعدم إحراز تقدم بشأن هذه المسألة. ومضى يقول إنه استناداً إلى تجربة سلبية وقضايا عالقة من الماضي، لم يتوقف الوفود والمراقبون منذ الدورة الرابعة والعشرين للجنة عن التأكيد على شواغلهم إزاء أسماء الحقول العليا الجديدة التي أدخلتها الإيكان في عام 2013. وذكر الوفد أنه سبق أن أوضح أن أي تطوير جديد للإطار الحالي سوف يفتح الباب أمام استخدامات غير مشروعة جديدة لحقوق الملكية الفكرية، دون تقديم تعويضات قانونية فعالة لأصحاب الحقوق. وفي الوقت نفسه، أشار الوفد إلى أن المناقشات التي جرت داخل اللجنة قد أثّرت في عملية وضع الإيكان للمعايير، وأحدثت أثراً إيجابياً في الآلية القانونية المعززة لحماية الحقوق في مجال العلامات التجارية. وأضاف أن من الأمثلة الجيدة في هذا الصدد توسيع نطاق السياسة الموحدة ليشمل أسماء الحقول العليا المكوّنة من أسماء عامة لمنازعات العلامات التجارية أو حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية. ومع ذلك أعرب الوفد عن أسفه لعجز أحكام دليل الطلبات الخاص بالإيكان التي خضعت لتحسينات كبيرة عن حل المشاكل المهمة، مثل حماية أسماء البلدان والبيانات الجغرافية. وفيما يخص قائمة الأسماء الجغرافية المهمة، قال وفدُ هنغاريا إنه غير مقتنع لا بالتطبيق الأمين لهذه القائمة ولا بطموح احتوائها على جميع الأسماء الجغرافية المهمة من عدمه. ورأى أنه سيكون من المفيد لجميع الجهات المعنية تحليل طرائق اختيار الأسماء الجغرافية المهمة والتحسين المحتمل للقائمة. ورغم احتواء القائمة على أسماء البلدان وأسماء العواصم وأسماء الأماكن الجغرافية، قال الوفد إنه يبدو أن هناك غموضاً بشأن احتواء القائمة على كل الأشكال المختلفة لتلك الأسماء من عدمه، بما في ذلك الترجمات والأسماء التاريخية والاختصارات الشائعة الاستخدام، وبشأن التمييز بين الأسماء المهمة وغير المهمة من عدمه. وذكر وفدُ هنغاريا بأن وفوداً عديدة سبق أن اعتبرت أن قائمة الأسماء الجغرافية المهمة ينبغي أن تتسع للبيانات الجغرافية المحمية، التي يؤدي استخدامها، كأسماء حقول عليا، إلى نقل معلومات إلى المستهلكين عن المنشأ الجغرافي للمنتج. وأفاد الوفد أن البيانات الجغرافية كثيراً ما يُساء استعمالها على نحو يخالف القانون ويضر المستهلكين والمنتجين والمجتمعات المحلية أشدّ الضرر، ولذلك من المُبرّر أن يطالب المستفيدون

من البيانات الجغرافية بضمانات تكفل الحفاظ على مصالحهم المشروعة في نظام أسماء الحقول المكونة من أسماء عامة الجديد. ورغم أن الآلية الجديدة لحماية الحقوق القانونية، التي بدأ استخدامها مؤخراً، متاحة لأصحاب الأنشطة التجارية الذين يجمعون بياناتهم الجغرافية بناءً على قانون العلامات التجارية، شدّد الوفد على أن أصحاب البيانات الجغرافية في الأنظمة الخاصة ليس في إمكانهم حماية حقوقهم. ومن ثمّ اقترح وفد هنغاريا، إضافةً إلى الوفود المؤيدة للاقتراح، فتح باب المناقشات بشأن كلا الأمرين في الدورة المقبلة للجنة، ألا وهما الطابع المحدود لقائمة الأسماء الجغرافية المهمة التي تديرها الإيكان، والتوسيع المحتمل لنطاق سياسة الـويو الموحدة لتشمل أسماء البلدان والبيانات الجغرافية، من أجل إيجاد أساس متين للمناقشات وإتاحة معلومات مُحدّثة للوفود والمراقبين. واقترح وفد هنغاريا والوفود المؤيدة للاقتراح أن تطلب اللجنة من الأمانة إجراء دراستين بشأن هذين الأمرين بناءً على المعايير الواردة في الاقتراح المكتوب.

114. وصرّح وفد إسبانيا بأنه يرغب في الانضمام إلى قائمة المشاركين في الاقتراح الوارد في الوثيقة 2. REV. SCT/31/8.

115. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وذكر أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يُوليان أهميةً كبيرةً لحماية البيانات الجغرافية بسبب قيمتها التجارية الكبيرة. وأبدى الوفد اهتمامه باقتراح إجراء دراسة تتحرى عن تغيير احتياجات المستخدمين لحماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول من عدمه، وعن مدى كفاية فعالية التدابير المتاحة لأصحاب البيانات الجغرافية ضد التعدي على أسماء الحقول، وعن كيفية تحسين إطار العمل القانوني والإجرائي الحالي. وفي الختام، رأى الوفد أن الاقتراح ينبغي أن يكون بمثابة أساس لعمل اللجنة المستقبلي في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

116. وردّد وفد ألمانيا البيانات التي أدلت بها وفود هنغاريا وإسبانيا والاتحاد الأوروبي. وذكر الوفد أن الاقتراح يتعلق بقضية ملموسة، وأن له قدراً كبيراً من الأهمية العملية. وأعرب الوفد عن أمله في أن يحظى الاقتراح بتأييدٍ واسع وأن يُناقش في اللجنة.

117. وأعرب وفد موناكو عن تأييده للاقتراح المشترك، وأقرّ بأن إمارة موناكو قد واجهت عدداً كبيراً من المشاكل والصعوبات مثل تلك المشاكل والصعوبات الموضحة في الوثيقة.

118. وذكر وفد إيطاليا بأنه اقترح، في الدورة الأخيرة للجنة، مناقشة حماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول. وشدّد الوفد على أن هذه الأمور تبدو اليوم أكثر إلحاحاً، في ظلّ تزايد دور شبكة الإنترنت في حركة عالمية للسلع والخدمات والتوسع في أسماء الحقول العليا، وخاصةً إصدار أسماء الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة. وقال الوفد إن تزايد عدد أسماء الحقول على المستويين الأول والثاني قد أدى إلى زيادة خطر التسجيلات التعسفية للبيانات الجغرافية وأسماء البلدان، مما زاد من طلب مستخدمي البيانات الجغرافية اتخاذ تدابير فعالة ضد السطو الإلكتروني. ولهذا السبب، قدّم وفد إيطاليا والوفود المشاركة اقتراحاً يدعو إلى أن تُناقش شواغل مستخدمي البيانات الجغرافية وفرادى الدول داخل اللجنة، بناءً على دراسة. وقال الوفد إن هدف هذا الاقتراح يكمن في التوصية بتعديل السياسة الموحدة للسماح بتقديم شكاوى ضد تسجيل البيانات الجغرافية واستخدامها التعسفيين وتوسيع نطاق السياسة الموحدة لتشمل أسماء البلدان، وفقاً للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في عام 2002. وقال الوفد إن من الصعب إنكار أن مصالح أصحاب العلامات التجارية محمية من أسماء الحقول المنازعة عن طريق نظام فعال وشائع الاستخدام، مثل السياسة الموحدة، في حين أن الإمكانية نفسها غير متوفرة لفرادى الدول أو لأصحاب البيانات الجغرافية. وقال الوفد إن تباين التشريعات الوطنية لم يعد حجة مقبولةً لإنكار تساوي مقام جميع حقوق الملكية الفكرية المعترف بها والحاجة إلى حماية الأسماء الجغرافية في نظام أسماء الحقول. وأشار الوفد إلى أن الاقتراح يتناول أيضاً خطر الانتهاكات عند منح أسماء الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة، وذكر الوفد بأن هيئة الإيكان قد وضعت قائمةً بالأسماء الجغرافية المهمة، وقرّرت أن أي طلب بشأن اسم حقل علوي عام يحتوي على هذه الأسماء يجب أن يستوفي شرطاً إضافياً، ألا وهو موافقة البلد المعني أو الحكومة المحلية المعنية. ومع ذلك، قال الوفد إنه يعتقد أن هناك حاجة

إلى مزيد من الوضوح بشأن معايير الاختيار المطبقة في وضع القائمة، وبشأن إمكانية قيام الدول بإدراج مزيد من الأسماء الجغرافية. وتساءل الوفد عن فعالية هذا الحل وأساليب تطبيقه، وتساءل عما إذا كان يشمل أيضاً الأشكال المختلفة للأسماء الجغرافية المهمة. وقال الوفد إنه يعتقد أن قائمة الأسماء الجغرافية المهمة يجب أن تكون شاملة وأن تحتوي على جميع الأسماء المهمة تاريخياً وثقافياً وتجارياً بالنسبة إلى بلد أو حكومة محلية. وأضاف الوفد أن القائمة ينبغي أن تتضمن البيانات الجغرافية المحمية وتسميات المنشأ المحمية. وفي الختام، قال الوفد إن العمل في هذا المجال يصب في مصلحة جميع الدول الأعضاء في الويبو، وطلب من الأمانة أن تُعدّ وثيقة عمل عن حماية الأسماء الجغرافية المهمة ومنح الحقوق العليا المكونة من أسماء عامة من أجل التمكن من صياغة توصية بتنقيح دليل الطلبات الخاص بهيئة الإيكان.

119. وأشار وفد المكسيك إلى أن هناك حاجة إلى توسيع نطاق السياسة الموحدة لتشمل أسماء البلدان والبيانات الجغرافية، وأعرب عن تأييده لإجراء دراسة على أساس المعايير المبينة في الوثيقة. وأعرب الوفد أيضاً عن رأي مفاده أن العمل الحالي في اللجنة فيما يتعلق بمشروع توصية مشتركة بشأن أسماء البلدان ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار.

120. وتوجّه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر إلى وفد هنغاريا والوفود المشاركة في الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/8. وقال الوفد إنه يدرك أن بعض الوفود قد طلبت العمل في هذا المجال بسبب مخاوف من سوء استخدام البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول، إلا أنه لا يؤيد هذا الاقتراح. ومضى الوفد يقول إنه بوصفه مشاركاً نشطاً في فريق لشبونة العامل خلال الدورات العديدة الماضية لاحظ وجود خلاف واسع بين المشاركين في الفريق العامل بشأن النطاق المناسب لحماية البيانات الجغرافية من سوء الاستخدام، ونظراً لعدم وجود توافق في الآراء بشأن نطاق الحقوق، فإن الوفد يعتقد أنه يجب تناول هذه المسألة قبل أن تُقدّم اللجنة مشورةً فعالةً لهيئة الإيكان بشأن كيفية تحديد سوء الاستخدام في نظام الحقول. وذكر الوفد أنه يرفض نقل العمل الذي عجزت اللجنة عن القيام به إلى دوائر الإيكان، المسؤولة عن وضع قواعد لإدارة نظام أسماء الحقول والتي يُحتمل أن تكون أقل كفاءة في مجال البيانات الجغرافية.

121. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وذكر أن الاستخدام المضلل للبيانات الجغرافية وغيرها من الأسماء الجغرافية المهمة بوصفها أسماء حقول من الممارسات التي ليس لدى أصحاب الحقوق سوى وسائل ضئيلة – أو ليس لديهم وسائل على الإطلاق – للتصدي لها على الصعيد الدولي. ورأى أن الاقتراح يعكس مخاوف ذات أساس متين من الصّحة إزاء دور الدول الأعضاء المحدود في تشكيل نظام حماية البيانات الجغرافية على شبكة الإنترنت. ولما كان لأسماء الحقول تأثير جوهري ومتزايد في سلوك المستهلكين في البلدان المتقدمة وكذلك في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، رأى الوفد أن القضايا المنصوص عليها في الاقتراح، أي توسيع نطاق سياسة الويبو الموحدة لتشمل أسماء البلدان والبيانات الجغرافية، مناسبةٌ لمزيد من المناقشات داخل اللجنة. وللأسباب المذكورة آنفاً، أعربت المجموعة عن تأييدها الشديد لهذا الاقتراح.

122. واتفق وفد شيلي مع الرأي القائل بأن اللجنة ينبغي أن تدرس التعارضات الموجودة بين أسماء الحقول والبيانات الجغرافية. وأيد الوفد اقتراح إجراء دراسة تتحرى عن تغير احتياجات المستخدمين لحماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول من عدمه، وعن مدى كفاية فعالية التدابير المتاحة لأصحاب البيانات الجغرافية ضد التعدي على أسماء الحقول، وعن كيفية تحسين إطار العمل القانوني والإجرائي الحالي. وقال إن الوفد، بناءً على نتائج الدراسة، سوف يُقرّر ما إذا كان سيؤيد إصدار توصية مشتركة وتنقيح دليل الطلبات الخاص بالإيكان أم لا.

123. واتفق وفد أستراليا مع الرأي القائل بأن حقوق الملكية الفكرية، بما فيها البيانات الجغرافية، ينبغي ألا يُساء استخدامها في نظام أسماء الحقول، وقال إن الضمانات الحالية، بما فيها ما اقترحتة اللجنة الاستشارية الحكومية التابعة لهيئة الإيكان (GAC) في مذكرة بيجين، ملائمةٌ وكافيةٌ للتعامل مع إساءة الاستخدام المحتملة. وذكر الوفد أنه غير مقتنع بظهور أي حاجة إلى ضمانات إضافية من أجل أسماء الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية. وقال الوفد إنه

يعتقد أن المسألة الأوسع نطاقاً الخاصة بتنظيم البيانات الجغرافية على الصعيد الدولي لم يُفصل فيها بعدُ بسبب تنوع الأنظمة والسياسات الوطنية بشأن حماية البيانات الجغرافية في جميع أنحاء العالم إلى جانب اختلاف أهمية المصطلحات الجغرافية في شتى الأقاليم. ورأى الوفد أن مناقشة البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول قبل إيجاد أرضية مشتركة بشأن القضايا الدولية الأوسع نطاقاً الخاصة بالبيانات الجغرافية في العالم الحيّ سوف يكون عكساً للترتيب الطبيعي للأمر. وفي الختام، شدّد الوفد على حتمية إجراء مناقشات مفتوحة وشاملة عن البيانات الجغرافية بشكل أعمّ قبل جعل نطاق التركيز مقصوراً على قضايا مُحدّدة ومُعقّدة.

124. وقال وفد البرتغال إن الاقتراح المشترك ينبغي أن يكون بمثابة أساس لعمل اللجنة المستقبلية في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وذكر الوفد أن مسألة حماية البيانات الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول ينبغي أن تحظى باهتمام خاص من هذه اللجنة من أجل إيجاد حلول مشتركة ومناسبة لمعالجة عدم الاتساق فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في نظام أسماء الحقول. وشاطر الوفد الرأي القائل بأن النظام الفعال في إطار السياسة الموحدة ينبغي أن يكون متاحاً لأصحاب البيانات الجغرافية. لذلك أيّد الوفد إعداد دراسة وفقاً للاقتراح والتوسيع اللاحق لنطاق السياسة الموحدة لتشمل أسماء البلدان والبيانات الجغرافية.

125. واتفق وفد جمهورية كوريا مع الرأي القائل بأن البيانات الجغرافية ينبغي حمايتها في نظام أسماء الحقول. ومع ذلك قال الوفد إنه يواجه صعوبات بشأن موضوع تلك الحماية. وتساءل الوفد: هل سوف تقتصر تلك الحماية على البيانات الجغرافية المسجّلة بموجب اتفاق لشبونة دون غيرها أم لا؟ وعلاوةً على ذلك، وافق الوفد على البيان الذي أدلى به وفد أستراليا لإجراء مناقشات أعمّ عن البيانات الجغرافية قبل جعل نطاق التركيز مقصوراً على قضايا مُحدّدة.

126. وأعرب وفد جامايكا عن تأييده للدراسة المذكورة في الاقتراح، وتطلّع إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة في الدورة المقبلة للجنة.

127. وقال وفد كرواتيا إن الحاجة إلى حماية البيانات الجغرافية وأسماء البلدان في السوق العالمية تستحق إجراء الدراسة التي اقترحتها وفد هنغاريا والوفود المشاركة في الاقتراح.

128. وتحدث ممثل منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية نيابةً عن 400 جمعية من جمعيات المنتجين من 40 بلداً، وقال إن استبعاد البيانات الجغرافية من السياسة الموحدة مشكلةٌ كبيرة. وقال الممثل إن العديد من الأعضاء، من البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، يشعرون بالقلق إزاء الاستخدام المنتظم للبيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول. وذكر أن العديد من حالات تسجيل البيانات الجغرافية بسوء نية كأسماء حقول على المستوى الثاني قد اكتُشف في 22 اسماً من أسماء الحقول العليا التي تُستخدم حالياً. وأكد الممثل على أنه لا توجد، في ظل نظام السياسة الموحدة الحالي، أي وسيلة لطلب حذف تلك المواقع الإلكترونية، التي غالباً ما تُستخدم في بيع سلع مُقلّدة وفي الاحتيال على المستهلكين، إلا في حالة المطالبة بالحق في علامة تجارية. ومع ذلك، أعرب الممثل عن رضاه عن أنه يمكن، في بعض الحقول العليا المكونة من رموز بلدان، مثل: ch و it، تقديم سند قانوني يُقرّ بالحق في بيان جغرافي كدليل يُعزّز المطالبة بالحذف. وأعرب الممثل أيضاً عن رأي مفاده أن شبكة الإنترنت وانشاء نحو 1000 حقل من الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة يمثلان تحديات ناشئة، بعضها شديد الخطورة على البيانات الجغرافية. وأعرب الممثل عن أمله في ألا يُمنح الحقل wine. ما لم تُكفل ضمانات مُحدّدة للبيانات الجغرافية. وأعرب الممثل أيضاً عن قلقه من أن التقليد قد يزيد في أسماء الحقول هذه وأن شفافية النظام القانوني وقدرته على التنبؤ ستكونان في خطر. ورأى الممثل أن عملية توسيع نطاق أسماء الحقول العليا تتعارض مع القواعد الدولية. وذكر الممثل بأن اتفاق تريبس يُقرّ بالبيانات الجغرافية، وقال إن المناقشة ينبغي ألا تُركّز على مستوى الحماية التي يجب أن تُمنح للبيانات الجغرافية، بل ينبغي أن تُركّز فحسب على الاعتراف بها بوصفها سنداً قانونياً يُعزّز مطالبات حذف المواقع الإلكترونية المخالفة، التي تستخدمها شركات لا تمت بأي صلة إلى مكان المنشأ المُحدّد أو البلد المعين أو البيان الجغرافي

المُحدّد. وفي الختام، أعرب الممثل عن تأييده الكامل لإجراء دراسة، وأبدى أمله في أن تكون الدراسة الخطوة الأولى نحو مناقشة عالمية شاملة بشأن أفضل السبل لضمان الحماية الكاملة للبيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقل.

129. وشكر وفد هونغاريا الوفود التي أعربت عن تأييدها للاقتراح، وشكر كذلك الوفود التي تدخلت وأبدت قدراً من المرونة. وبشأن التعليقات الخاصة بمناقشة نطاق حماية البيانات الجغرافية داخل فريق لشبونة العامل، قال الوفد إن هذه المناقشة لها سياق مختلف، وإنه ليس هناك أي تداخل مع عملية مراجعة اتفاق لشبونة. وفيما يخص الشواغل المتعلقة بتسلسل المناقشات، أي إجراء مناقشة بشأن التعريف وغيره من المصطلحات القانونية الخاصة بالبيانات الجغرافية أولاً، ذكّر الوفد بأن أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء في الويبو أعضاء أيضاً في منظمة التجارة العالمية. وأشار الوفد إلى أن شبكة الإنترنت لا تتوقف عن التطور وأن هناك تطورات تحدث في تلك اللحظة، وقال إن الأعضاء لا يمكن أن ينتظروا سنوات أخرى للاتفاق على تنسيق البيانات الجغرافية على المستوى الوطني ثم الانتقال إلى القضايا المتعلقة بأسماء الحقل. ومضى الوفد يقول إن صوت مجتمع الملكية الفكرية سيكون أعلى وأقوى بكثير إذا اتفقت اللجنة على الآراء المشتركة وعلى وثيقة مرجعية تهدف إلى توصية هيئة الإيكان بمسار ما. وأوضح الوفد أن ذلك هو السبب الرئيسي الذي دفعه إلى أن يقترح إجراء دراسة داخل اللجنة بدلاً من طرح الأمر مباشرة في اللجنة الاستشارية الحكومية التابعة لهيئة الإيكان. وفي الختام، شكر الوفد ممثل منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية على اللمحة العامة التي قدمها عن شواغل مجتمع البيانات الجغرافية ومصالحه.

130. وردّاً على ملخص المناقشة الذي أدلى به الرئيس، اعترض وفد إيطاليا على إمكانية إجراء دراسة تشمل كلا الاقتراحين المُقدّمين في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

131. وأيد وفد هونغاريا البيان الذي أدلى به وفد إيطاليا، وأضاف أنه لا يؤيد الدراسة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

132. وردّد وفدا الاتحاد الأوروبي وسويسرا البيانيين اللذين أدلى بهما وفدا هونغاريا وإيطاليا، وذكرا أن هذين الموضوعين ينبغي أن يُعامل كل منهما على حدة.

133. وأشارت وفود السلفادور والنرويج والاتحاد الروسي إلى أنها لا تمنع من الجمع المحتمل بين الموضوعين المقترح تناولهما بمزيد من الدراسة، وذلك لمحاولة التوفيق بين مصالح جميع الدول الأعضاء.

134. وذكر الرئيس أن بعض الوفود أعربت عن تأييدها للاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/7، ولكن أعربت وفود أخرى عن تأييدها للاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/8 Rev.2. وذكر الرئيس أيضاً أن جميع الوفود التي أخذت الكلمة أعربت عن تأييدها لمواصلة العمل، ورغم ذلك صرّح بعضها بأن التأييد يقتصر على إجراء ذلك العمل على أساس اقتراح محدّد واحد فقط. وأضاف أن هناك وفوداً أخرى قد أبدت مرونة بشأن إمكانية الجمع بين الموضوعين المقترح تناولهما بمزيد من الدراسة. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة سوف تعمل في دورتها المقبلة على استكشاف سبل العمل المقبل في إطار هذا البند.

البند 8 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

135. رأى وفد إندونيسيا أن الاقتراح المُقدّم من المجموعة الأفريقية لا يتعلق فحسب بشرط الكشف، وطلب أن تُذكر شروط النفاذ وتقاسم المنافع في ملخص الرئيس.

136. واقترح وفد الجمهورية التشيكية إضافة إشارة إلى الوثيقة SCT/31/2 Rev. فيما يتعلق باقتراح المجموعة الأفريقية.

137. وصرّح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بأن من المعقول أن يُشار إلى مقدمة الوثيقتين SCT/31/2 Rev. و SCT/31/3 Rev.، وذلك مراعاةً لجميع الشواغل.
138. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي وفد الجمهورية التشيكية، وصرّح بأن الاقتراحات تُقدّم على أساس النصوص الحالية، إلا أن اللجنة لم تناقش هذه النصوص.
139. وذكر وفد المملكة المتحدة بأنه لم تُجر أي مناقشة بناءً على هاتين الوثيقتين، وأعرب عن رأي مفاده أن القول بأن الوثيقتين مدرجتان في إطار البند 5 من جدول الأعمال، ولكن لم تُناقش، سوف يكون واقعياً.
140. وكرر وفد الهند أنه قد أدلى بتعليق بشأن المادة 6، ثم طلب توضيحاً بشأن مدى استعداد المجموعة بآء للإشارة إلى الوثيقتين SCT/31/2 Rev. و SCT/31/3 Rev.
141. وصرّح وفد اليابان بأن اقتراح المجموعة بآء هو توصية الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي على أساس هاتين الوثيقتين المُحدّتين، بحيث يكون من الضروري أن يُشار إلى الوثيقتين.
142. وذكر الرئيس أنه لا توجد مناقشات بشأن هاتين الوثيقتين، ولكن بشأن اقتراح المجموعة الأفريقية فقط، وأن اقتراح المجموعة بآء يستند في الحقيقة إلى الوثيقتين SCT/31/2 Rev. و SCT/31/3 Rev. وقال إن الاقتراح المُقدّم من المجموعة الأفريقية سوف يُدرج في النص بين قوسين مرتين، وإن شتى الآراء الخاصة بهذا الاقتراح سوف تُدرج في الحواشي السفلية. وفي الختام، اقترح الرئيس أن يُضيف في ملخصه أن وثيقتي العمل في إطار البند 5 من جدول الأعمال هما SCT/31/2 Rev. و SCT/31/3 Rev.
143. ووافق وفد كينيا على الإشارة إلى وثيقتي العمل. وذكر أنه ليس لديه أي مشكلة مع الاقتراح الذي تقدم به وفد إندونيسيا، وأكد أنه قال إن عقد مؤتمر دبلوماسي لا يزال يتوقف على إدراج مادة بشأن المساعدة التقنية في مشروع المعاهدة.
144. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن أمله في أن يكون الإجراء المتبع في ملخص الرئيس هذا سابقةً تتأسى بها لجانٌ أخرى، وذكر أن ملخص الرئيس لا يستلزم توافق الآراء.
145. وقال وفد إسبانيا إنه يتفهم الصعوبة التي يلاقها بعض الوفود في الموافقة على عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم، لأنهم يأملون في إحراز تقدم في مجالاتٍ أخرى. وذكر أن هذا أسلوبٌ تفاوضٍ صعب سبق أن استُخدم في منظمات دولية أخرى واجتماعاتٍ أخرى. ومضى يقول إن وفد إسبانيا يدرك ما يشعر به بعض الوفود من إحباط لعدم إحراز تقدم في مجالاتٍ يعتبرونها من الأولويات، إلا أن الاستمرار في أسلوب التفاوض هذا ينطوي على بعض المخاطر لأنه لا يوفر الجو المناسب بين الوفود، وقد يأتي بنتائجٍ تعيق تحقيق الهدف المرجو، وقد يدفع بعض الوفود، بما فيها وفد إسبانيا، إلى التشبُّث بموقفها وعدم السماح بالتقدم في مجالاتٍ أخرى مهمة لمجموعاتٍ أخرى. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن قبول عقد مؤتمر دبلوماسي، استناداً إلى نص جاهز، سوف يؤدي إلى تحسين الجو داخل الويبو والمساعدة على تحقيق الأهداف في جميع مجالات الويبو دون استثناء.
146. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يؤيد الرأي القائل بأن ملخص الرئيس هو ذاكرة الرئيس، إلا أنه سوف يكون من المهم تسجيل ما دار من مناقشات بشأن عملية مراجعة اتفاق لشبونة. وقال إن بعض الوفود، بما فيها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، قد أدلت بتعليقات بشأن كلّ من عملية مراجعة اتفاق لشبونة والموضوع الذي هو قيد المناقشة. وصرّح الوفد بأن البيانات الجغرافية من الموضوعات المشتركة بين كلّ من اللجنة ومشروع وثيقة اتفاق لشبونة الجديدة. ولذلك، قال الوفد إنه يعتقد أن من الضروري ضمان الاستمرار في إجراء مناقشة صحيحة ومتعمقة وشاملة بشأن البيانات الجغرافية في

اللجنة، حتى يتسنى لجميع الدول الأعضاء في الويبو أن تستفيد من فهم التطورات الجديدة في مجال حماية البيانات الجغرافية. ورأى الوفد أن لهذا أهمية كبيرة حيث إن مجموعة صغيرة من أعضاء الويبو على أعتاب مؤتمر دبلوماسي للاتفاق على معاهدة لشبونة جديدة تشتمل على البيانات الجغرافية، وهو موضوع له آثار واسعة النطاق تتعلق بالملكية الفكرية والتجارة على جميع أعضاء الويبو. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن الحوار بشأن البيانات الجغرافية لا بد أن يُجرى في محفلٍ مفتوح ومُطلع وشامل، لأن هذا الموضوع يعتبر في الغالب مثار خلاف بالنسبة للبعض.

147. وذكّر وفد جمهورية كوريا بأنه، إلى جانب عدد كبير من الدول الأعضاء في الويبو، أثار مخاوف تتعلق بالمؤتمر الدبلوماسي المعني بمراجعة اتفاق لشبونة. ولذلك، طلب الوفد أن يعكس ملخص الرئيس تلك المخاوف. ونظراً لأن هذه اللجنة هي المحفل الشرعي الوحيد لإجراء مناقشات بشأن البيانات الجغرافية، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن المؤتمر الدبلوماسي المقرر يمكن أن يكون مُهماً بالنسبة إلى إطار حماية البيانات الجغرافية المستقبلي. واقترح الوفد إدراج العبارة التالية في هذا البند من جدول الأعمال: "أعربت بعض الوفود عن قلقها من أن مشروع اتفاق لشبونة المراجع بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي يمكن إبرامه في المؤتمر الدبلوماسي في شهر مايو 2015، مع المشاركة المُتيدة للدول الأعضاء في الويبو، رغم أن العنوان يشير إلى حماية البيانات الجغرافية، وطلبت أن يكون المؤتمر الدبلوماسي مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الويبو".

148. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وصرّح بأن من الضروري ألا يُكتفى بذكر تأييد الاقتراحات، بل يجب أن تُذكر أيضاً الاعتراضات. وإضافةً إلى ذلك، رأى الوفد أن ما قام به وفدا جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية من مداخلات كان بيانات، وليس انعكاساً للمناقشات. وقال إنه يرى أن إدراج بياناتٍ أدلت بها وفود عديدة في ملخص الرئيس لن يكون مناسباً.

149. وأشار وفد إيطاليا إلى أن اللجنة ليست المحفل المناسب لمناقشة مراجعة نظام لشبونة. ولذلك، رأى الوفد أن الدراسة التي طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إجراءها بشأن البيانات الجغرافية لا يمكن ربطها بالعمل الذي سبق أن قام به على مدى السنوات الست الماضية الفريق العامل المعني بشأن نظام لشبونة، الذي كان مفتوحاً للأعضاء والمراقبين. وذكر أن جميع المساهمات في المناقشة قد وُضعت في الاعتبار. وذكّر الوفد بأن عملية المراجعة تُركّز على مراجعة معاهدة قديمة، لكي تعكس الاحتياجات الفعلية على نحو أفضل ولكي تكون أكثر جذباً للمستخدمين والأطراف المتعاقدة المحتملة الجديدة. وفي الختام، أشار الوفد إلى أن عملية المراجعة وصلت الآن إلى نهايتها مع المؤتمر الدبلوماسي لعام 2015، وأن الدراسة الخاصة بالبيانات الجغرافية، التي طلبها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، ليس لها أي علاقة بعملية المراجعة.

150. وقال وفد فرنسا إنه يعتقد أن ربط عمل اللجنة بعمل فريق لشبونة العامل لا يليق. ورأى أن العمل الذي قام به فريق لشبونة العامل لا يمكن الاعتراض عليه أو التشكيك فيه.

151. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي، وأشار إلى أن اللجنة ليست المحفل المناسب لمناقشة أمور تتعلق بنظام لشبونة ومراجعتها، وصرّح الوفد بأن هذه مسألة تخص اتحاد لشبونة والمؤتمر الدبلوماسي المقبل.

152. وقال وفد هنغاريا إنه رغم وجود تأييد لكلا الاقتراحين في إطار هذا البند من جدول الأعمال، فإن هناك أيضاً مخاوف أعرب عنها، وهو ما ينبغي أن يُذكر أيضاً في الملخص. وإضافةً إلى ذلك، أشار وفد هنغاريا إلى أن اللجنة ليست المحفل المعني بالتدخل في نتائج فريق عامل أنشئ بمعاهدة مستقلة تديرها الويبو.

153. وذكّر وفد شيلي بأنه قد أيدّ كلتا الدراستين المقترحتين، وقال إنه يرى أن لكل منهما مزايا، لأنها تسهمان في فهم المسائل المتعلقة بالبيانات الجغرافية. ومع ذلك أوضح الوفد أن مصلحته، رغم ارتباطها بمراجعة اتفاق لشبونة، تمتد إلى ما هو أبعد من ذلك لأن الموضوعات لها آثار على الأعضاء وغير الأعضاء في اتحاد لشبونة. ورأى الوفد أن اللجنة هي المحفل

المناسب والمكثف بالتعامل، على الصعيد الدولي وعلى نحو قائم على المشاركة، مع جميع الأمور والآثار المتعلقة بالبيانات الجغرافية. لذا أعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

154. وأيد وفد أستراليا ما أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية من بيانات بشأن اتفاق لشبونة وبشأن تناول البيانات الجغرافية في الويبو. وردّد وفد أستراليا البيان الذي أدلى به وفد شيلي، وقال إنه يؤيد مناقشة البيانات الجغرافية داخل اللجنة، التي تعتبر المحفل المناسب في الويبو لمناقشة هذا الموضوع. وأعرب الوفد عن عدم اتفاقه مع الرأي القائل بأن البيانات الجغرافية ما دامت تُناقشها مجموعة فرعية صغيرة من الأعضاء في اتحاد لشبونة فلا يمكن مناقشتها من قبل العدد الأكبر من أعضاء الويبو في اللجنة.

155. وذكر الرئيس أن هناك انقسامات وانشقاقات في هذا البند من جدول الأعمال، واقترح أن يُترك نص الملخص على ما هو عليه، وأعلن أن الرأي الذي أعرب عنه جميع الوفود بشأن الملخص سوف يُذكر في التقرير. ثم قال الرئيس إن ملخص الرئيس بشأن البند 7 من جدول الأعمال قد اعتُمد.

156. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن خيبة الأمل الشديدة التي يشعر بها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إزاء نتائج دورة اللجنة. وذكر الوفد أن اللجنة لم تُحرز أي تقدم، بل رجعت خطوة إلى الوراء. وقال إن المناقشات الخاصة بالجوانب التقنية لمعاهدة قانون التصاميم، التي اعتبرها الجميع مكتملة، أحيائها التعديل الذي طرحته المجموعة الأفريقية. وأعلن الوفد أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يحتاجان إلى التفكير في الآثار الأوسع نطاقاً المترتبة على الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية، والنظر في كيفية تأثير هذا في قدرتهم على عقد مؤتمر دبلوماسي في ظل هذه الظروف التي تغيرت بهذا النص الجديد. وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أنه يحتاج إلى التفكير في عواقب ذلك على المرونة التي تحلّى بها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في الماضي فيما يتعلق بالمساعدة التقنية، لأن الأهداف الأساسية سوف تصبح غير قابلة للتحقيق. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن بعض القضايا الأوسع نطاقاً موضع خلاف، وأكد على أن المنظمة حاولت دائماً تحقيق توازن بين مصالح جميع أصحاب المصلحة وتيسير الاتفاق على القضايا التي تكون لجميع الأعضاء مصلحة مشتركة فيها. وكان من رأي الوفد أن المجموعة الأفريقية، بتقديم تعديليها الخاص بشرط الكشف في إطار معاهدة قانون التصاميم، قد أحلت بالعهد غير المكتوب الذي يُوقر إطاراً للحوار البناء في هذه المنظمة. ولذلك حثّ وفد الاتحاد الأوروبي مرةً أخرى المجموعة الأفريقية على إعادة النظر في موقفها في ضوء هذا البيان، وأعرب عن أمله في أن يسود الصواب، من أجل تمكين اللجنة من العودة، على الأقل، إلى حيث كانت في بداية الأسبوع فيما يتعلق بإمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم.

157. وقال وفد كينيا إن المجموعة الأفريقية كانت دائماً بناءً جداً، وكانت مشاركتها دائماً بحسن نية. وذكر أن المجموعة الأفريقية أوضحت أن لها الحق في العودة إلى النص في أي وقت وتقديم اقتراحات من بداية العملية حتى الجلسة الأخيرة وحتى خلال المؤتمر الدبلوماسي. وقال إن من الواضح، في رأيه، أنه لا اتفاق على شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء، إلى حين اعتماد الوثيقة الختامية. وأعرب الوفد عن اندهاشه من اعتبار اقتراح المجموعة الأفريقية الذي يقوم على أساس مصالحها الأساسية إخلالاً بعهد وبقاعدة غير مكتوبة. ولأن شرط الكشف عنصر أساسي فيما يخص حماية التصاميم التقليدية، أوضح الوفد أن التصاميم التقليدية يُساء استخدامها وتُختلس وتُسجّل من قبل أفراد لا يملكونها، مما يجرم المجتمعات التي نشأت فيها من أي الاستفادة. وقال وفد كينيا إنه يعتقد أن المنظمة ينبغي أن تعمل من أجل كلٍّ من البلدان المتقدمة والنامية، مع مراعاة كل منها لمصالح الآخر. وبعد أن أشار الوفد إلى أن المجموعة الأفريقية ليست عالمة على المنظمة، أكد على ضرورة المساواة في المعاملة، والاحترام المتبادل.

158. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وذكر أن اللجنة تُواجه محاولة واضحة من قبل المجموعة الأفريقية للعودة إلى الخلف وتحاشي أي نجاح لأي مسألة تنظيمية مهمة. وقال إن هذا، في رأيه، إشارة للجنة

على أن المضمون يُختلق بروابط ومحاولات لإضفاء صبغة سياسية على العمل. ودعا الوفد المجموعة الأفريقية إلى أن تضع في اعتبارها العواقب الأوسع نطاقاً لهذه التصرفات عند إعادة النظر في اقتراحها. وذكر الوفد اللجنة بما بُذل من جهد ووقت في معاهدة قانون التصاميم، قائلاً إنه يعتقد أن العودة باللجنة إلى الخلف لا يتماشى مع تجنب إضاعة الوقت.

159. وأشار وفد اليابان إلى أن المجموعة باء تأتي إلى اللجنة بروح ببناء وتوصية إلى المؤتمر بناءً على النصوص. وأعرب الوفد عن أسفه لعدم إحراز تقدم ولعودة اللجنة إلى الخلف. وأكد الوفد أن كل دولة من الدول الأعضاء لها الحق في تقديم أي اقتراح في أي وقت، وشدد، في الوقت نفسه، على أن لكل عمل أهدافاً. ورأى أن المنظمة لكي تعمل بشكل صحيح، لا بد للجنة أن تنظر في كل موضوع بروح موضوعية بحتة، دون ربط جميع الأهداف المشتركة والانحراف عنها. ومن هذا المنظور، قال الوفد إنه لا يزال يعتقد أن أعضاء اللجنة يمكن أن يعملوا يداً واحدةً نحو هدف المنظمة الذي لم يتغير.

160. وتحدث وفد باكستان باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وقال إنه شارك في هذه المناقشات على نحوٍ ببناء، وأنه يعتقد أن اللجنة ينبغي أن تولي اهتماماً متساوياً لتنمية قدرات الدول من أجل تحقيق نتائج ملموسة. وأعرب الوفد عن أمله في أن يُحرز تقدم بشأن جميع المسائل التي تعكس شتى احتياجات وأولويات جميع الدول بطريقة شاملة في الدورات المقبلة.

161. وأعرب وفد الصين عن رغبته في تحسين مناقشات اللجنة. وكرر الوفد أن عمل اللجنة مهمٌ جداً للبلدان النامية وكذلك للبلدان المتقدمة في المنظمة، وقال إنه يأمل أن تتحلى جميع الأطراف بمزيد من المرونة للتوصل إلى توافق في الآراء بدلاً من إظهار المعارضة. وفي الختام، ذكر الوفد بأن كل وفد مسؤول عن المساهمة في عمل الويبو، وأعرب عن استعداده للعمل مع الجميع بشأن القضايا الجوهرية للمنظمة.

162. ووافقت اللجنة على ملخص الرئيس بالصيغة الواردة في الوثيقة SCT/32/5.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

163. اختتم الرئيس الدورة في 26 نوفمبر 2014.

[يلي ذلك المرفقان]

A



SCT/32/5
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 26 نوفمبر 2014

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الثانية والثلاثون
جنيف، من 24 إلى 26 نوفمبر 2014

ملخص الرئيس

الذي اعتمده اللجنة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح الرئيس أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة) ورَّحَّبَ بالمشاركين ودعا السيد فرانسيس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، إلى إلقاء كلمة افتتاحية.
2. وتولى السيد ماركوس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

3. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCT/32/1 Prov.3).

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمة غير حكومية

4. وافقت اللجنة على أن يكون مكتب الرابطة الأوروبية المعنية بالتصميم (BEDA) ممثلًا في دورات اللجنة.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الحادية والثلاثين

5. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة الحادية والثلاثين (الوثيقة SCT/31/10 Prov.).

البند 5 من جدول الأعمال: التصاميم الصناعية

6. كانت وثيقتنا العمل ضمن هذا البند الوثيقتين SCT/31/2 Rev. و SCT/31/3 Rev.

7. وقدم وفد كينيا، باسم المجموعة الأفريقية، اقتراحا ببند جديد "9" بشأن شرط الكشف لإدراجه في المادة 3(1)(أ) من مشروع معاهدة قانون التصاميم بالصيغة الواردة في الوثيقة SCT/31/2 Rev.

8. وقدم وفد اليابان، باسم المجموعة باء، اقتراحا بقرار للجنة توصي فيه الجمعية العامة لليوبو بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل اعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم في عام 2015، بناءً على الوثيقتين SCT/31/2 Rev. و SCT/31/3 Rev.

9. وخلص الرئيس إلى أن اقتراح المجموعة الأفريقية سوف يُدرج ضمن الصيغة المراجعة للوثيقة وسيوضع بين قوسين مرتين وأن مختلف وجهات النظر بشأن الاقتراح سوف تُدرج في الحواشي. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء التوقيت والمضمون وأوضح أن عليها الآن أن تُعيد النظر في موقفها حول المسار عقب هذه التطورات الجديدة، في حين صرّحت وفود أخرى بأن الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لا تزال مرتبطة بإضافة مادة حول المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في مشروع المعاهدة.

البند 6 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

اقتراح مراجع من وفد جامايكا

10. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/32/2.

11. وأبدت بعض الوفود دعمها لمواصلة المناقشات حول هذا البند، بينما أعربت وفود أخرى عن شواغل في هذا الخصوص.

12. وطلب الرئيس من الأمانة تنظيم حدث على هامش دورة اللجنة المقبلة، تُعرض فيه معلومات أساسية عن مختلف جوانب حماية أسماء الدول والتوسيم الوطني. وعقب ذلك الحدث المقترح تنظيمه، سوف تعود اللجنة إلى البند قيد النظر.

مستجدات عن الجوانب المتصلة بالعلامات التجارية في نظام أسماء الحقول

13. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/32/3.

14. وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة SCT/32/3 وطلب من الأمانة إبلاغ الدول الأعضاء بالتطورات المستقبلية في نظام أسماء الحقول على الإنترنت.

البند 7 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

15. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCT/31/7 و SCT/31/8 Rev.2.

16. وأعرب عدد من الوفود عن تأييد للاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/7. واعتبرت وفود أخرى عن تأييد للاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/8 Rev.2. ورغم أن جميع الوفود التي أخذت الكلمة أعربت عن تأييد للعمل المقبل، صرح بعضها بأن التأييد يقتصر على إجراء ذلك العمل على أساس اقتراح محدد واحد فقط. وأبدت وفود أخرى مرونة حول إمكانية الجمع بين الموضوعين المقترح تناولهما بمزيد من الدراسة.

17. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة سوف تعمل في دورتها المقبلة على استكشاف سبل العمل المقبل في إطار هذا البند.

البند 8 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

18. وافقت اللجنة على ملخص الرئيس بالصيغة الواردة في هذه الوثيقة.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

19. اختتم الرئيس الدورة في 26 نوفمبر 2014.

[نهاية الوثيقة]

[يلي ذلك المرفق الثاني]



SCT/32/INF/1
ORIGINAL: FRANÇAIS/ANGLAIS
DATE: 26 NOVEMBRE 2014 / NOVEMBER 26, 2014

Comité permanent du droit des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques

**Trente-deuxième session
Genève, 24 – 26 novembre 2014**

Standing Committee on the Law of Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications

**Thirty-Second Session
Geneva, November 24 to 26, 2014**

**LISTE DES PARTICIPANTS
LIST OF PARTICIPANTS**

*établie par le Secrétariat
prepared by the Secretariat*

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États/in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFGHANISTAN

S. Nooruddin HASHEMI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Nazir Ahmad FOSHANJI, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Fleurette COETZEE (Ms.), Senior Manager, Trademarks Division, Department of Trade and Industry, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria
fcoetzee@cipc.co.za

Elena ZDRAVKOVA (Ms.), Senior Manager, Patents and Designs, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria
ezdravkova@cipc.co.za

Pragashnie ADURTY (Ms.), Counsellor, Economic Development, Permanent Mission, Geneva
adurthyp@dirco.gov.za

Nosisi POTELWA (Ms.), Counsellor, Economic Development, Permanent Mission, Geneva

Mandixole MATROOS, Second Secretary, Economic Development, Permanent Mission, Geneva

ALLEMAGNE/GERMANY

Jan TECHERT, Senior Counsellor, Trademark Law Division, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin
techert-ja@bmjv.bund.de

Marcus KÜHNE, Senior Government Official, Designs Section, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Jena

Pamela WILLE (Mrs.), Counsellor, Economic Division, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Mohammed ALYAHYA, Deputy Director General, Technical Affairs of Saudi Patent Office, General Directorate of Industrial Property, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Celia POOLE (Ms.), General Manager, Trade Marks and Designs Group, IP Australia, Canberra

Andrew SAINSBURY, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Young-Su KIM, Trademark Examiner, Legal Department, International Trademarks, Austrian Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna
young-su.kim@patentamt.at

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Ramin HAJIYEV, Head, Trademark Examination Department, State Committee for Standardization, Metrology and Patent of the Republic of Azerbaijan, Baku
rhajiyev@azstand.gov.az

BAHAMAS

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Marion Vernese WILLIAMS (Mrs.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Hughland ALLMAN, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Andrew SHELEG, Head, Examination Division, Trademarks Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), State Committee on Science and Technologies, Minsk

Aleksandr PYTALEV, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

BRÉSIL/BRAZIL

Adriana BRIGANTE DEORSOLA (Mrs.), Industrial Property Researcher, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Development, Industry and Foreign Trade, Rio de Janeiro
adrianad@inpi.gov.br

Cleiton SCHENKEL, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CAMBODGE/CAMBODIA

OP Rady, Deputy Director, Department of Industrial Property (DIP), Ministry of Commerce,
Phnom Penh
oprady@yahoo.com

CAMEROUN/CAMEROON

Martin ELIBMI MBOTTA, directeur général, Institut national de cartographie (INC), Ministère de
la recherche scientifique et de l'innovation (MINRESI), Yaoundé
elimbimartin@yahoo.fr

Fabian Bumah LOKOMBE, assistant chef, Unité de propriété industrielle, Direction du
développement technologique et de la propriété industrielle (MINMIDT), Ministère de l'industrie,
des mines et du développement technologique, Yaoundé
bumsoon2000@yahoo.fr

Boubakar LIKIBY, secrétaire permanent, Comité national de développement des technologies,
Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation (MINRESI), Yaoundé
likibyboubakar@gmail.com

CANADA

Brittany STIEF (Ms.), Policy Analyst, Technical Policy Department, Canadian Intellectual
Property Office (CIPO), Industry Canada, Gatineau

Sophie GALARNEAU (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade
Organization (WTO), Geneva

CHILI/CHILE

Lorena MANSILLA INOSTROZA (Sra.), Encargada del Departamento Jurídico de Marcas,
Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Ministerio de Economía, Santiago
lmansilla@inapi.cl

Marcela PAIVA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

CHINE/CHINA

YANG Hongju (Mrs.), Director, Department of Treaty and Law, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing

YU Xiaokuo, Deputy Director, Industrial Design Examination Department, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing

CHENG Yi Qun, Civil Servant, Trademark Office, State Administration for Industry and Commerce of the People's Republic of China (SAIC), Beijing
chengyiqun@saic.gov.cn

CHEN Wenjun, Project Officer, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing
chenwenjun@sipo.gov.cn

SHI Yuefeng, Advisor, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan José QUINTANA ARANGUREN, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Gabriel DUQUE MILDENBERG, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan Camilo SARETZKI-FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejera Comercial, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

COSTA RICA

Jorge MOREIRA GÓMEZ, Coordinador, Oficina de Marcas y Otros Signos Distintivos, Registro de la Propiedad Industrial, Registro Nacional, Ministerio de Justicia y Paz, San José
jorge.moreira@rnp.go.cr

Kattia MORA CORDERO (Sra.), Asesora, Tribunal Registral Administrativo, Ministerio de Justicia, San José
kmora@tra.go.cr

Leonardo VILLAVICENCIO CEDEÑO, Asistente de Juez, Tribunal Registral Administrativo, Ministerio de Justicia, San José
lvillavicencio@tra.go.cr

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

CROATIE/CROATIA

Višnja KUZMANOVIĆ (Ms.), Head, Trademark and Industrial Designs Department, State Intellectual Property Office, Zagreb
visnja.kuzmanovic@dziv.hr

DANEMARK/DENMARK

Astrid Linderberg NORS (Ms.), Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Ministry of Business and Growth, Taastrup

Maria-Victoria VIERECK (Ms.), Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Ministry of Business and Growth, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Sobhia ELNABAWY ELSAYED AHMED (Mrs.), Manager, Trademark, Internal Trade Development Authority, Ministry of Supply and Internal Trade, Cairo
monaazaaki@gmail.com

EL SALVADOR

Martha Evelyn MENJIVAR CÓRTEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Khalafan AL SUWAIDI, Director, Intellectual Property Division, Ministry of Economy, Abu Dhabi

ÉQUATEUR/ECUADOR

Juan Carlos CASTRILLON JARAMILLO, Experto, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
jcastrillon@mrrree.gob.ec

ESPAGNE/SPAIN

Paloma HERREROS RAMOS (Sra.), Jefa de Servicio de Examen de Marcas, Departamento de Signos Distintivos, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid
paloma.herrerros@oepm.es

Gerardo PEÑAS GARCÍA, Jefe de Área de Examen de Modelos, Diseños y Semiconductores, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid
gerardo.penas@oepm.es

Xavier BELLMONT ROLDÁN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Angela JIMÉNEZ (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Karol RUMMI (Ms.), Head, Trademark Department, The Estonian Patent Office, Tallinn

Liina SEPP (Ms.), Head, Legal Department, The Estonian Patent Office, Tallinn
liina.sepp@epa.ee

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

David R. GERK, Patent Attorney, Office of Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria
david.gerk@uspto.gov

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché (Economy and Science Affairs), Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Azanaw Tadesse ABREHA, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Yanit Abera HABTEMARIAM (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Ljulzime DEMIRI (Mrs.), Trademark Expert, Trademark, Industrial Design and Geographical Indication Department, State Office of Industrial Property of Republic of Macedonia (SOIP), Skopje
lulzime75@gmail.com

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Liubov KIRIY (Ms.), Acting Director General, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
lkiriy@rupto.ru

Olga KOMAROVA (Ms.), Director of Department, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
okomarova@rupto.ru

Ekaterina IVLEVA (Ms.), Principal Specialist, International Cooperation Department, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
ivleva@rupto.ru

Anna ROGOLEVA (Ms.), Counsellor, Law Department, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
arogoleva@rupto.ru

Arsen BOGATYREV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

FRANCE

Olivier HOARAU, chargé de mission au Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie
ohoarau@inpi.fr

GÉORGIE/GEORGIA

Eka KIPIANI (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Alexandros ALEXANDRIS, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Myrto LAMBROU MAURER (Ms.), Head, International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens
mlab@obi.gr

Paraskevi NAKIOU (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva
mission.greece@ties.itu.int

GUATEMALA

Gloria Angélica JERÓNIMO MENCHÚ (Sra.), Técnico III, Registro de la Propiedad Intelectual, Ministerio de Economía, Ciudad de Guatemala
gloriange12@yahoo.com.mx

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Srta.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
flor.garcia@wtoqueatemala.ch

HONGRIE/HUNGARY

Imre GONDA, Deputy Head, Trademark, Model and Design Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
imre.gonda@hipo.gov.hu

Virág HALGAND DANI, Deputy Permanent Representative, Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

INDE/INDIA

Depak Kumar RAHUT, Joint Controller, Patents and Designs, Ministry of Commerce and Industry, Kolkata

Alpana DUBEY (Mrs.), First Secretary, Economic Division, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Triyono WIBOWO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Edi YUSUP, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Nina S. DJAJAPRAWIRA (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Erik MANGAJAYA, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Eileen CROWLEY (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva
eileen.crowley@dfa.ie

Cathal LYNCH, Advisor, IP Attaché, Permanent Mission, Geneva
cathal.lynch@dfa.ie

ITALIE/ITALY

Renata CERENZA (Mrs.), First Examiner, International Trademarks, Italian Patent and Trademark Office, Directorate General of Combating Counterfeiting, Ministry of Economic Development (UIBM), Rome
renata.cerENZA@mise.gov.it

Tiberio SCHMIDLIN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAMAÏQUE/JAMAICA

Wayne McCOOK, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
info@jamaicamission.ch

Cherryl GORDON (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
dpr@jamaicamission.ch

Marcus GOFFE, Trademarks, Designs and Geographical Indications Manager, Jamaica Intellectual Property Office (JIPO), Kingston
marcus.goffe@jipo.gov.jm

Simara HOWELL (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
fsec@jamaicamission.ch

JAPON/JAPAN

Isao HONZAWA, Deputy Director, International Procedure Administration Section, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo
honzawa-isao@jpo.go.jp

Kohei WATANABE, Expert, Trademark Policy Planning Office, Trademark Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo
watanabe-kohei@jpo.go.jp

Kuhiniko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Ghadeer Hameidi Moh'd ELFAYEZ (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

KAZAKHSTAN

Madina SMANKULOVA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
m.smankulova@kazakhstan-geneva.ch

KIRGHIZISTAN/KYRGYZSTAN

Elmar MUKAMBETOV, Head, Trademark Examination Division, State Service of Intellectual Property and Innovation (Kyrgyzpatent), Bishkek

LETTONIE/LATVIA

Dace LIBERTE (Mrs.), Head, Trademark and Industrial Design Department, Patent Office of the Republic of Latvia, Riga
dace.liberte@lrpv.gov.lv

LIBAN/LEBANON

Hanan ABI GHANEM (Ms), Examiner, Intellectual Property Rights, Office of Intellectual Property, Department of Intellectual Property, Directorate General of Economy and Trade, Ministry of Economy and Trade, Beirut

LITUANIE/LITHUANIA

Dovile TEBELSKYTE (Ms.), Deputy Head, Law and International Affairs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

LYBIE/LIBYA

Naser ALZAROUG, Counsellor, Foreign Affairs and Cooperation, Permanent Mission, Geneva

MADAGASCAR

Haja Nirina RASOANAIVO, conseiller, Mission permanente, Genève

MALAISIE/MALAYSIA

Syuhada ADNAN (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
syuhada.wp@gmail.com

MAROC/MOROCCO

Adil EL MALIKI, directeur général, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca
adil.elmaliki@ompic.org.ma

MEXIQUE/MEXICO

Myra Elene RAMOS GONZÁLEZ (Sra.), Subdirectora de Examinación Sustantiva, División de Marcas, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Sara MANZANO MERINO (Ms.), Asistente, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Gilles REALINI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

MOZAMBIQUE

Gizela MUEGE (Ms.), Legal Advisor, Industrial Property Institute (IPI), Ministry of Industry and Commerce, Maputo
gizelamuege@tpi.gov.mz

MYANMAR

Kyaw Nyunt LWIN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

NÉPAL/NEPAL

Shankar BAHADUR K. C., Under Secretary, Ministry of Industry, Kathmandu

Lalita SILWAL (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NIGÉRIA/NIGERIA

Umunna Humphrey ORJIAKO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Chichi UMESI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Karine L. AIGNER (Ms.), Senior Legal Advisor, Legal and International Affairs, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
kai@patentstyret.no

Ingeborg Alme RÅSBERG, Senior Legal Advisor, Legal and International Affairs, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
ingeborg.rasberg@patentstyret.no

Marthe Kritine Fjeld DYSTLAND (Ms.), Advisor, Legislation Department, Ministry of Justice and Public Security, Oslo
marthe.dystland@jd.dep.no

PAKISTAN

Fareha BUGTI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
mission.pakistan@ties.itu.int

PANAMA

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Representante Permanente Adjunta, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

PARAGUAY

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PÉROU/PERU

Ray Augusto MELONI GARCÍA, Director, Signos Distintivos, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima

POLOGNE/POLAND

Elżbieta DOBOSZ (Ms.), Head, Design Division, Trademark Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw
edobosz@uprp.pl

Maciej JAROSZ, Expert, Trademark Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

Wojciech PIATKOWSKI, First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Ana BANDEIRA (Ms.), Director, Trademarks and Patents Directorate, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Inés VIEIRA LOPES (Mrs.), Director, External Relations and Legal Affairs Directorate, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

JEONG Bu-Yong, Deputy Director, Trademark and Design Examination Bureau, Design Examination Policy Division, Daejeon
kklique@korea.kr

SON Eunjung (Ms.), Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
soneunjung@korea.kr

YOON Young Mi, Deputy Director, International Trademark Examination Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

KIM Heechul, Judge, Daejeon

KIM Shi-Hyeong, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Simion LEVITCHI, Director, Trademarks and Industrial Designs Department, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova (AGEPI), Chisinau
simion.levitchi@agepi.gov.md

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Petra MALECKOVA (Ms.), Senior Officer, International Affairs Department, Industrial Property Office, Prague
pmaleckova@upv.cz

Jan WALTER, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
jan_walter@mzv.cz

ROUMANIE/ROMANIA

Alice Mihaela POSTĂVARU (Ms.), Head, Designs Division, Legal, Trademarks, Designs, International Cooperation Directorate, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
postavaru.alice@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Mike FOLEY, Head of International Policy, Trade Marks and Industrial Designs, Department of Business, Innovation and Skills, Intellectual Property Office, Newport
mike.foley@ipo.gov.uk

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Carlo Maria MARENGHI, attaché, Mission permanente, Genève
mission.holy-see@itu.ch

SÉNÉGAL/SENEGAL

Ndeye Fatou LO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

SOUDAN/SUDAN

Abdelrazig Mohamed ALI, Legal Counsel, Intellectual Property Office, Khartoum

SRI LANKA

Thakshila Devi WIJAYARATNE (Mrs.), Legal Officer, Sri Lanka Export Development Board,
Ministry of Industry and Commerce, Colombo

Dilini GUNASEKERA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
dilinigunasekera@gmail.com

SUÈDE/SWEDEN

Liv BERNITZ (Mrs.), Deputy Director, Ministry of Justice, Stockholm
liv.bernitz@gov.se

Eva WEI (Ms.), Legal Advisor, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Söderhamn
eva.wei@prv.se

SUISSE/SWITZERLAND

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales,
Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
marie.kraus@ipi.ch

Agnès VON BEUST (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires
internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Vaowdao DAMRONGPHOL (Mrs.), Head, Legal Group, Legal Office, Department of Intellectual
Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
vaowdao@hotmail.com

TRINIDAD ET TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Raja YOUSSEFI MNASRI (Mme), conseiller, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY

Elif Betül AKIN, (Mrs.), Head, Trademark Department, Turkish Patent Institute (TPI), Ankara
elif.akin@tpe.gov.tr

Günseli GÜVEN (Ms.), Legal Counsellor, Permanent Mission, Geneva
gunseli.guven@mfa.gov.tr

UKRAINE

Iryna VASYLENKO (Ms.), Deputy Director, Legal Provision, State Enterprise “Ukrainian Industrial Property Institute”, State Enterprise “Ukrainian Institute of Industrial Property” (SE UIPV), Kiyv
i.vasylenko@sips.gov.ua

OIha MERKULOVA (Ms.), Chief Expert, Division of Examination of Appellations for Indications and Industrial Designs, State Enterprise “Ukrainian Institute of Industrial Property” (SE UIPV), Kiyv
o.merkulova@uipv.org

URUGUAY

Blanca Iris MUÑOZ GONZÁLEZ (Sra.), Encargada de Área de Signos Distintivos, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo

Juan BARBOZA, Segundo Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

VIET NAM

Van Tan HOANG, Deputy Director General, National Office of Intellectual Property (NOIP), Ministry of Science, Technology and the Environment, Hanoi
hoangvantan@noip.gov.vn

Van Son MAI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Rhoda Tafadzwa NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

UNION EUROPÉENNE*/EUROPEAN UNION*

Peter SØRENSEN, Ambassador, Permanent Observer, Permanent Mission, Geneva

Oliver HALL-ALLEN, First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Dimitris BOTIS, Deputy Director, Legal Affairs, International Cooperation and Legal Affairs Department, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

Julio LAPORTA INSA, Deputy Director, Operations Department, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Officer, Legal and Policy Affairs, Directorate General for the Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Margherita MARINI (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

II. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX
ORGANISATION FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Camille JANSSEN, juriste, Département des affaires juridiques, La Haye
cjanssen@boip.int

SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUÑOZ (Ms.), Manager, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva
munoz@southcentre.org

Nirmalya SYAM, Program Officer, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva
syam@southcentre.org

Germán VELASQUEZ, Special Advisor on Health and Development, Geneva
gvelasquez.qva@gmail.com

Carlos CORREA, Special Advisor, Trade and Intellectual Property, Geneva
quiess@gmail.com

Daniela GUARAS (Ms.), Intern, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva

* Sur une décision du Comité permanent, les Communautés européennes ont obtenu le statut de membre sans droit de vote.

* Based on a decision of the Standing Committee, the European Communities were accorded member status without a right to vote.

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association internationale pour les marques (INTA)/International Trademark Association (INTA)
Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle
bruno.machado@bluewin.ch

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys
Association (JPAA)

Jiro MATSUDA, Member, International Activities Center, Tokyo
gyoumukokusai@jpaa.or.jp
Shoji NAKAMURA, Member, Trademark Committee, Tokyo
Satoko NISHIDA (Ms.), Member, Design Committee, Tokyo
gyoumukokusai@jpaa.or.jp

Association japonaise pour les marques (JTA)/Japan Trademark Association (JTA)
Takuhiro SHINODA, Member, Design Committee, Tokyo

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International
Intellectual Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD, chargé de mission, Genolier
francois.curchod@vtxnet.ch

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International
Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Nithya ANAND, Programme Assistant, Geneva
nanand@ictsd.ch

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)

Ania JEDRUSIK (Ms.), Consultant, Grand Saconnex
gdu@iccwbo.org

China Trademark Association (CTA)

JIANG Ruibin, Secretary General, Beijing

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM, Managing Director, Geneva

MARQUES (Association européenne des propriétaires de marques de commerce)/MARQUES
(European Association of Trade Mark Owners)

Keri JOHNSTON (Mrs.), Vice-Chair, Geographical Indications Team, Toronto
Ortrun GÜNZEL (Mrs.), Expert, Geographical Indications Team, Germany
o.guenzel@taylorwessing.com

IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Adil EI MALIKI (Maroc/Morocco)

Vice-présidents/Vice-chairs: Imre GONDA (Hongrie/Hungary)
Günseli GÜVEN (Mme/Ms.) (Turquie/Turkey)

Secrétaire/Secretary: Marcus HÖPPERGER (OMPI/WIPO)

V. SECRETARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Marcus HÖPPERGER, directeur, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

James Brian BECKHAM, chef, Section du règlement des litiges relatifs à l'Internet, Centre d'arbitrage et de médiation, Secteur des brevets et de la technologie/Head, Internet Dispute Resolution Section, Arbitration and Mediation Center, Patents and Technology Sector

Martha PARRA FRIEDLI (Mme/Ms.), chef, Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Marie-Paule RIZO (Mme/Ms.), chef, Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Marina FOSCHI (Mme/Ms.), juriste, Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Geneviève STEIMLE (Mme/Ms.), juriste, Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Violeta JALBA (Mme/Ms.), juriste, Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Noëlle MOUTOUT (Mme/Ms.), juriste adjointe, Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]